# تزييف النقود فى مصر والشام

## خلال عصر سلاطين المماليك

(٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)

تأليف

د/ إسماعيل أحمد الدردير

قسم التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر بأسيوط

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ،،،،

فمما لاشك فيه أن للمال أهمية خاصة في حياة الإنسان ومعاملاته ، فهو الوسيلة التي يتم بها إشباع حاجاته ، وهو المعيار الذي تقوم به السلع ، وعلى ذلك فالمال – في هذه الحالة – هو الوسيط للتبادل في العمليات التجارية المختلفة ، كما أنه الوسيلة لحيازة الثروة .

وإذا كان حجم الاقتصاد وكمية الثروة ، بالإضافة إلى حال النقد هو المعيار الذي تقاس به قوة الدول ، فقد حظي هذا الأمر باهتمام الدول وعنايتها ، فحرصت على أن تكون نقودها سليمة خالية من الغش والتزييف ؛ لأن هذا الأمر إذا تطرق إلى عملة بلد ما كان نذيراً بضعف اقتصادها ، وبالتالي انهيارها ...

وقد اهتمت الدولة الإسلامية – كغيرها من الأمم – بالحفاظ على نقدها ، وحرصت أشد الحرص على سلامته وجودته ، فقرر الفقهاء الأحكام التي وضعها الشرع للنقد ، حيث ذكروا أنه إذا خلص العين ( الذهب ) والوَرِق ( الفضة ) من الغش كان هو المعتد به في النقود المستحقة . وقالوا بعدم إلزام أخذ مكسور الدنانير والدراهم لالتباسه وجواز اختلاطه ؛ لأن قيمته تنقص عن مثيله المضروب الصحيح .[1]

وقد ذهب الإمام مالك وأهل المدينة إلى أن كسر النقود مكروه ؛ لأنه من جملة الفساد في الأرض ، بل وينكر على فاعله ذلك ، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا بأس بقطع النقود ، وذلك بشرط إذا لم يضر بالإسلام وأهله .[2]

ويرى بعض الباحثين : أنه طالما قد اشترط هذا الشرط ، فإن رأيه لا يختلف كثيرا عن الرأي السابق .[3]

---

(1) انظر في ذلك د / محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٦٢ ، الطبعة الخامسة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

(2) البلاذري ( أحمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م ) : فتوح البلدان ٣ / ٥٧٧ ، تحقيق : د / صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، د ت .

(3) د / محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٣٦٣ .

يتضح مما سبق حرص الفقهاء المسلمين على وضع ضوابط وأسس تحدد هيئة النقود التي يتعامل بها الناس فيما بينهم ، وقد أوكلت مهمة القيام بتنفيذ ذلك إلى الخلفاء والسلاطين ، بل وعدّها ابن خلدون من لوازم الملك وأدواته حيث يقول عن السكة (*) : " هي وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة " . (١)

لكن على الرغم من ذلك فإن الأمر كان لا يخلو من وجود فئة من الناس مهمتها القيام على غش العملة وتزييفها ، وهذه الفئة وجدت في كل الأمم وفي كل العصور ، فلم يكن قاصراً على أمة بذاتها أو دولة بعينها ، بل يمكن القول في الحقيقة أنه منذ أن عرف الإنسان النقود وتعامل بها عرف الطريق إلى تزييفها وغشها ....

من هنا جاء هذا البحث لدراسة هذا الأمر الذي تعرضت له العملة خلال حقبة من حقب التاريخ ، وهي عصر سلاطين المماليك ( ٦٤٨ ــ ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ ــ ١٥١٧م ) وهو العصر الذي استشرت فيه تلك الأمور وأصبحت تمثل ظاهرة خاصة خلال العصر الثاني منه ، فكانت سبباً من الأسباب التي ترتب عليها ضعف هذه الدولة ثم انهيارها ...

وقد انقسم الحديث عن هذا الموضوع إلى عدة محاور كالآتي :

أولا : التمهيد وكان عن تزييف النقود وغشها قبل العصر محل الدراسة .

ثانيا : عرض لحال العملة خلال عصر المماليك .

ثالثا : أسباب تزييف النقود وغشها .

---

(*) السكة هي العملة المتداولة بين الناس من دنانير ودراهم وفلوس ، أو النقوش التي تزين هذه العملة من صور وكتابات ، أو الحديدة أو القالب المتخذ لإحداث هذه النقوش عليها . كما أطلقت هذه اللفظة ــ أيضاً ــ على وظيفة القائم بسك النقود وعلى المكان الذي تضرب فيه العملة . المقريزي ( تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م ) : شذور العقود في ذكر النقود ( نشر الكرملي ) ص ٤٢ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت . د / أحمد عبد الرازق : الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، ص ١٥٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠م.

(١) ابن خلدون ( عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ) : المقدمة ٢ / ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، تحقيق : د / علي عبد الواحد وافي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٦م .

رابعاً : الطرق التي اتبعت في تزييف النقود .

خامسا : تزييف النقود وأثره على الناحية الاقتصادية وموقف الدولة من ذلك ، من حيث : (١) حركة الأسواق وأحوال الناس في هذا العصر ، (٢) مشكلة نقص بعض المعادن كالذهب والفضة خلال ذلك العصر وأثرها على تزييف النقود وغشها ، (٣) انتشار العمل بنظام المقايضة سواء في التجارة الداخلية أو الخارجية .

سادسا : النتائج التي ترتبت على تزييف النقود وغشها .

سابعاً : بعض العقوبات التي طبقت على هؤلاء المزيفين .

ثامناً : وسائل إصلاح النقود من التزييف والغش .

تاسعاً : الخاتمة وبعض التوصيات ..

هذا وقد اعتمد في إعداد هذا الموضوع على عدد من المصادر والمراجع منها :

" إغاثة الأمة في كشف الغمة " ، و " شذور العقود في ذكر النقود " ، و " السلوك لمعرفة دول الملوك " لعمدة مؤرخي العصور الوسطى الشيخ تقي الدين المقريزي ت ( ٨٤٥هـ / ١٤٤١م ) ، وقد كان لكتاباته أهمية خاصة ؛ نظراً لتوليه بعض الوظائف المهمة فى الدولة خلال هذا العصر ومنها وظيفة " المحتسب " ، وما كتبه ابن خلدون ت ( ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ) في مقدمته لكتاب العبر ، والقلقشندي ت ( ٨٢١هـ / ١٤١٨م ) في موسوعته " صبح الأعشى في صناعة الإنشا " ، وجدير بالذكر أنهما ــ ابن خلدون والقلقشندي ــ كانا أيضاً من موظفي الإدارة خلال هذا العصر ، وذلك الكتاب القيم الذي أخرجه الأب ( انستاس الكرملي ) تحت عنوان " النقود العربية وعلم النميات " ، و"العصر المماليكي في مصر والشام" للدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور ، و" النقود العربية ماضيها وحاضرها " للدكتور / عبد الرحمن فهمي .. وغير ذلك من المصادر والمراجع التي وردت في حواشي البحث ، وسوف يأتي ذكرها مفصلاً في القائمة الخاصة بها فى نهايته .

والله عز وجل اسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني وطلاب العلم لما يحبه ويرضاه ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ .[ سورة آل عمران : آية ٨ ]

## أولا : تزييف النقود وغشها قبل عصر المماليك :

سبق القول بأنه منذ أن عرفت النقود ، عرف الإنسان الطريق إلى غشها ، ولم يكن هذا الأمر قاصراً على حقبة زمنية دون غيرها ، وقد وردت إشارات عديدة عند المؤرخين تدل على وجود حالات لغش العملة وتزييفها قبل عصر سلاطين المماليك .

فالبلاذري ت سنة ( ٢٧٩هـ / ٨٩٢م ) يذكر أن الأعاجم ضربوا النقود زيوفاً (*) وغشوا فيها وذلك قبل أن يعرف العرب سك النقود وضربها (١) . وقدامة بن جعفر يقول : " لما أخذ أمر الفرس يضمحل ودولتهم تضعف ، وسلطانهم يهن ، وتدابيرهم تفسد ، وسياستهم تضطرب فسدت نقودهم ، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة " . (٢)

ويذكر أن عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ " كانا إذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة " (٣) ــ بمعنى إعادة سكها واستخلاص الفضة منها وسكها مرة أخرى ــ حيث كان التجار يقبلون التعامل بهذه النقود ، لكن بيت المال كان يردها (٤) ، ولا يقبلها في صدقة ولا غيرها . (٥)

ومن الأقوال التي تنسب إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لما رأى الغش في معدن العملة ، قال : " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل " . (٦)

ويروي أن مروان بن الحكم ( ٦٤ ــ ٦٥هـ / ٦٨٤ ــ ٦٨٥م ) رأى رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده .

وأن عبد الملك بن مروان ( ٦٥ ــ ٨٦هـ / ٦٨٥ ــ ٧٠٥م ) أخذ رجلاً يضرب

---

(*) الزيوف : جمع زيف . وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره ففاته صفة الجودة . انظر : الأب انستاس الكرملي : النقود العربية ص٥٧ .

(١) فتوح البلدان ٣ / ٥٧٦ .

(٢) قدامة بن جعفر ( أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب ت ٣٣٧هـ / ٩٤٨م ) : الخراج وصنعة الكتابة ص ٥٩ ، تحقيق : د / محمد حسين الزبيدي ، العراق ، ١٩٨١م .

(٣) البلاذري : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود ص ٥٧ .

(٥) د / طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى ٢ / ٦٦ ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

(٦) البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٨ .

على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه فقط .[١]

ويذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي (*) في خلافة عبد الملك بن مروان سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم ، وبناء على ذلك اتخذ داراً للضرب ، وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال ... مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة ".[٢]

ويذكر ابن خلدون أنه أمر " بضرب الدراهم وميز المغشوش من الخالص " .[٣]

وأبان بن عثمان بن عفان (**) عندما كان عاملاً على المدينة عاقب من يقطع الدراهم بضربه ثلاثين جلدة ، وأن يطاف به في طرقات المدينة كنوع من التشهير عقاباً له .[٤]

وعمر بن عبد العزيز ( ٩٩ ـ ١٠١هـ / ٧١٧ ـ ٧٢٠م ) أتى له برجل يضرب على غير سكة المسلمين ، فعاقبه وسجنه ، وأخذ ما معه من حديد فطرحه في النار .[٥]

ويذكر المؤرخون أن القاسم بن مخيمرة في خلافة عمر بن عبد العزيز كان " إذا وقعت

---

[١] البلاذري : فتوح البلدان ٣ / ٥٧٧ .

(*) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ت سنة ( ٩٥هـ / ٧١٤م ) كان عاملاً لعبد الملك بن مروان حيث تولى الحجاز سنتين ، ثم عمل على العراق وخراسان ما يقرب من عشرين سنة . وعندما توفى عبد الملك ، وتولى ابنه الوليد أقره على ما بيده من أعمال . انظر في ترجمته : اليافعي ( أبو محمد عبد الله بن أسعد ت ٨٦٨هـ / ١٤٦٣م ) : مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١ / ١٥٣ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

[٢] البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٥ .

والستوقة : هي عملة مغشوشة ، واضحة الغش ، ونسبته فيها أعلى من البهرج والزيوف . أما البهرجة : فهي مثل الزيوف لكن الفرق أن التجار لا يقبلونه ، وربما كان ذلك لأن نسبة الغش فيه أعلى وأوضح قليلاً من الزيوف . انظر د / طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية ٢ / ٦٦ .

[٣] المقدمة ٣ / ٦٦٥ .

(**) هو أبان بن عثمان بن عفان ، كان عاملاً على المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان لمدة سبع سنين ، وتوفى بها في خلافة يزيد بن عبد الملك . انظر ترجمته في: ابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م): كتاب الطبقات الكبير ٧ / ١٥٠ ، ١٥١ ، تحقيق : د / علي محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٢م.

[٤] البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

[٥] البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٥ .

عنده الزيوف كسرها ولم يبعها " .[١]

كذلك ذكر أن محمداً بن سيرين " كان يخرج الزيوف من ماله " .[٢]

وفي العصر العباسي يذكر المقريزي أنه عندما قتل الخليفة المتوكل ( ٢٣٢ ـ ٢٤٧هـ / ٨٤٦ ـ ٨٦١م ) وتغلب الموالي من الأتراك على الخلافة ، وانغمس الخلفاء في الترف ، وانفصلت الأقاليم والبلاد البعيدة عن مركز الخلافة " حدثت بدع كثيرة من حينئذ ، ومن جملتها غش الدراهم " .[٣]

وفي عصر دولة بني أيوب يذكر النويري عند ترجمته لمحمد بن سويد الشعلبي في سنة (٦٧٠هـ / ١٢٧٢م ) قوله: "كان خصيصاً بالملك الناصر (*) صاحب الشام لا يخرج عن إشارته ورأيه ، وانبسطت يده في دولته ، وكان عنده فضة كثيرة ... فاستأذن الملك الناصر على ضربها دراهم ، فأذن له ، وجعل دار الضرب بدمشق بيده ، فضرب منها شيئا كثيراً كانت مغشوشة ، فخسر الناس فيها أموالهم " . ثم يذكر أنه هرب بعد ذلك من بلاد الشام إلى مصر عقب الغزو المغولي ، وخسر ما يقرب من مليون درهم بسبب غش الدراهم وغيرها .[٤]

---

(١) ابن عساكر ( أبو القاسم علي بن الحسن ت ٤٩٩هـ / ٥٧١م ) : تاريخ دمشق ٤٩ / ٢٠٨، الطبعة = = الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م . المزي(جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ / ١٣٤١م) : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣ / ٤٤٦ ، تحقيق : د / بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢م . الذهبي ( محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م ) : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٣ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخر ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ت .

(٢) أبو نعيم الأصفهاني ( أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م ) : حلية الأولياء ٢ / ٢٦٧ ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م .

(٣) شذور العقود في ذكر النقود ص ٥٧ .

(*) هو الملك الناصر يوسف بن محمد بن غازي بن أيوب ، ولد سنة ( ٦٢٧هـ / ١٢٢٩م ) وتسلطن بعد وفاة والده الملك العزيز في سنة (٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م ) في حلب ، ثم استطاع أن يسيطر على دمشق ويضمها إلى ملكه ثم دخل في نزاع مع الأمراء المماليك في مصر انتهى بقيام دولة المماليك . انظر في ترجمته : ابن تغري بردى ( جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م ) : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١٢/ ٢٤٠ ، تحقيق : د / محمد محمد أمين ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٦م .

(٤) النويري ( شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م ) : نهاية الأرب في فنون الأدب ١٩٣/٣٠ ، ١٩٤ ، تحقيق : د / محمد عبد الهادي شعيرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .

كذلك فإن الصليبيين أثناء وجودهم في بلاد الشام قاموا بتزوير بعض العملات الإسلامية [1] . مما سبق يتضح أن غش النقود وتزييفها لم يكن قاصراً على عصر دون غيره ، وإنما قديم قدم النقود نفسها ، لكن في الواقع كانت حالات فردية لا تمثل اتجاهاً عاماً في ذلك ، على عكس ما كان عليه الأمر في العصر محل الدراسة الذي انتشرت فيه هذه الأفعال ، وأصبحت تمثل ظاهرة كان لها أثرها على كيان دولة المماليك كما سبق قوله ...

## *ثانيا : عرض لحال العملة خلال عصر سلاطين المماليك :*

شهدت دولة المماليك في بداية قيامها استمرار حال العملة على ما كانت عليه خلال عصر بني أيوب ، حيث كان الناس في ذلك الوقت يتعاملون بالدراهم الكاملية [*] ، وكانت من نوعين هما الفضة النقرة [**] ، والفلوس النحاسية ، وكان يستبدل كل درهم فضة نقرة بستة من الفلوس النحاسية . [2]

والواضح من خلال العملات التي وصلتنا من هذا العصر أن سلاطين المماليك منذ توليهم كرسي السلطنة في مصر قاموا بضرب النقود بأسمائهم ، فعلى سبيل المثال: ضربت شجر الدر الدنانير والدراهم ، لكن لم تنقش اسمها صراحة على هذه النقود ، بل نقش لقبها مقروناً باسم الخليفة العباسي المستعصم بالله ، " المستعصمية الصالحية ملكة المسلمين والدة الملك

---

[1] أندرو إهرنكرتز Andrew S. Ehrenkreutz : دنانير عربية من ضرب الصليبيين ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ( نشر مترجماً في كتاب د/ طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى ) .

[*] الدراهم الكاملية : هي التي أمر السلطان الكامل الأيوبي بضربها سنة ( ٦٢٢هـ / ١٢٢٥م ) . انظر : الأب انستاس الكرملي : النقود العربية ص١٦٨ .

[**] الدراهم النقرة : هي التي يتكون ثلثاها من فضة ، وثلثها من نحاس . انظر : القلقشندي ( أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م ) : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣ / ٤٣٩ ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي القاهرة ، د ت .

[2] المقريزي : شذور العقود ص ٦٧ . د / عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ص ٧٦ ، القاهرة ، ١٩٦٤م . د / سعيد عبد الفتاح عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

المنصور ... " .[١]

وسار الحال بعد ذلك خلال عهد المعز أيبك ( ٦٤٨ ــ ٦٥٤هـ / ١٢٥٠ ــ ١٢٥٦م ) بضربه للنقود باسمه ، مقروناً باسم سيده السلطان الصالح نجم الدين أيوب[٢] . وفي عهد ابنه علي بن أيبك ( ٦٥٥ ــ ٦٥٦هـ / ١٢٥٧ ــ ١٢٥٨م) قام بضرب النقود باسمه مقرونة باسم الخليفة العباسي المستعصم بالله .[٣]

لكن عندما تولى المظفر قطز ( ٦٥٧ ــ ٦٥٨هـ / ١٢٥٨ ــ ١٢٥٩م ) قام بضرب النقود باسمه منفرداً .[٤] على عكس ما كان يفعله السلاطين قبله من إدراج اسم السلطان الصالح نجم الدين أيوب ، أو الخليفة العباسي .

وفي الحقيقة أنه لم تستقر النقود المملوكية على حال طيلة السنوات العشر الأولى من عمر هذه الدولة تقريباً ؛ بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية في العالم الإسلامي ؛ نظراً لاجتياح المغول للخلافة العباسية في بغداد سنة ( ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م ) .[٥]

واستمر الحال على ذلك حتى تولى الظاهر بيبرس الحكم في سنة ( ٦٥٨هـ / ١٢٥٩م) فقام بالعديد من الإصلاحات منها : ضرب دراهم جديدة باسمه ، أطلق عليها الدراهم الظاهرية ، نقش رنكه أو شعاره عليها وهو السبع ، بالإضافة إلى بعض العبارات الأخرى .[٦]

ولا يتسع المقام لتتبع تفاصيل المراحل التي مرت بها العملة كل على حدة ، لكن الشاهد في القول أن النقود المملوكية خلال تلك الحقبة كانت كمثيلاتها من النقود في العصور الإسلامية الأخرى تتألف من دنانير ( ذهب ) ، ودراهم ( فضة ) ، وفلوس نحاسية .

---

[١] د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٨٥ ، ٨٦ .

[٢] د/ عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ص ٨٧ ، ٨٨ .

[٣] Stanly lane – poole : Catalogue of the collection of Arabic coins preserved in the khedivial library at Cairo , p.٢٤٢ .

[٤] د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٨٨ .

[٥] د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[٦] د / سعيد عاشور : المرجع السابق ص ٣١٤.(Stanly lane – pool :Ibid , pp٢٤٤ – ٢٤٧)

وكان الذهب هو النقد الذي تقوم به سائر الأعمال ،وهو القاعدة في التعامل .[١]

أما من حيث رواج النقود خلال العصر المملوكي الأول ( البحري ) [*] فقد كانت النقود الرائجة هي الفضة وقد كان يصنع ثلثها من نحاس وثلثاها من فضة ، ثم يلي الفضة في المرتبة ـ من حيث الرواج ـ الذهب المضروب في دور السكة والمعتمد منها ، وكان لا يعرف الناس ديناراً غيره ، أما الفلوس التي كانت تصنع من نحاس فقد كانت مخصصة لشراء الأشياء أو السلع الرخيصة في السعر والتي يقل عن أن تباع بدرهم ونحوه [٢] كالخضروات والفاكهة وغيرها من مستلزمات المنازل في ذلك الوقت .[٣]

واستمر الحال على ذلك مدة من الزمن حتى كانت سنة ( ٧٥٩هـ / ١٣٥٧م ) فتغير الوضع بتولي الأمير جمال الدين محمود بن علي [**] وظيفة الأستادارية [***] ، واتبع أثناء ولايته

---

[١] المقريزي : شذور العقود ص ٦٧ . د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٩١ . د / عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ٨٢/١، ٨٣، ،الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو ، القاهرة، ١٩٧٩.

[*] المماليك البحرية : سموا بالبحرية لأنهم جاءوا من وراء البحار ، وليس صحيحاً كما يقال نسبة إلى بحر النيل الذي تقع به جزيرة الروضة محل إقامتهم .... انظر في ذلك د / أحمد مختار العبادي : قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، ص٩٨ ، ٩٩ ، القاهرة ، د ت .

[٢] المقريزي: السلوك لمعرفة دولة الملوك ٤/٢ /٩٤٢ ، تحقيق:د / سعيد عاشور ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٢م .

[٣] المقريزي : إغاثة الأمة ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، تحقيق : ياسر سيد صالحين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت .

[**] هو الأمير جمال الدين محمود بن علي بن أصفر عينه ، تولى وظيفة الأستادارية في عصر الظاهر برقوق ، ثم حدث أن قام بمصادرة أمواله وسجنه ، وتوفي في محبسه في خزانة شمائل بالقاهرة في سنة (٧٩٩هـ / ١٣٩٦م) ثم دفن بمدرسته التي أنشأها تجاه بيته خارج باب زويلة . انظر في ترجمته : ابن تغري بردى : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

[***] الأستادارية : هي كلمة فارسية مركبة من لفظين أستاذ : ومعناها الآخذ،ودار : ومعناها الممسك ، وعلى ذلك يكون معناها المتولي للأخذ . فهي بالضم للهمزة : لقب مملوكي يطلق على القائم على الشئون الخاصة للسلطان ، وهي وظيفة موضوعها التحدث في أمر بيوت السلطان كلها من المطابخ والشراب والحاشية والغلمان ، وله مطلق الحرية في أخذ كل ما تحتاجه هذه البيوت من نفقات وكسوة . أما بالكسر للهمزة فهو لقب يطلق على من يتولى قبض المال السلطاني وصرفه وامتثال أوامر السلطان فيه . القلقشندي : صبح الأعشى ٤ / ٢٠ . محمد أحمد دهمان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٤ ، ١٥ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، سوريا ، ١٩٩٠م .

هذه الوظيفة سياسة خاطئة كانت هي البداية الأولى التي ترتب عليها ضعف النظام النقدي المملوكي ، وبالتالي تدهوره ثم انهياره فيما بعد ، وقد سار على هذه الطريقة من جاء بعده من الأمراء واستمرت حتى نهاية دولة المماليك .

وخلاصة ما فعله هذا الأمير أنه أكثر من ضرب الفلوس النحاسية "شرهاً في الفائدة " على حد تعبير المقريزي ، حتى صارت هي النقد الرائج ، والذي تنسب إليه قيمة الأعمال وأثمان المبيعات بدلاً من الذهب والفضة ، ونتيجة لذلك قلت الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها " بل كادت تنعدم " . [١]

وترتب على ذلك أن أثمان المبيعات صارت تنسب إلى الفلوس فقط دون غيرها ، وصار الذهب نفسه ينسب إلى الفلوس (النحاسية) ، والعكس غير صحيح ، فلا تنسب الفلوس إليه ! فيقال "كل دينار بكذا من الفلوس " . في حين صارت الفضة "كأنها من جملة العروض " بل وكان عند بيعها يشهر النداء عليها كغيرها من البضائع ، وذلك لترويجها . [٢]

وليت الأمر اقتصر على مخالفة سنة الطبيعة وهو الذي سارت عليه جميع الدول قبل ذلك [*] بجعل المعدن الأغلى هو الأساس في التعامل كالذهب والفضة كما سبق ، وانتهى بجعل هذه الفلوس النحاسية هي الأساس في المعاملة ، يليها الذهب والفضة في مرتبة تالية [٣] . وإنما دخل الغش والفساد في هذه الفلوس حيث ضرب في الإسكندرية منها شيء أقل من وزن فلوس القاهرة[**] ، وتمادى أمرها في النقصان حتى صار وزن الفلس أقل من ربع درهم . [١]

---

(١) المقريزي : إغاثة الأمة ص ٦٢ . السلوك ٣ / ٣ / ١١٣١ ، ١١٣٢ .

(٢) المقريزي : السلوك ١١٣٢/٣/٣ ـ ٤ / ٢ / ٩٤٢ .

(*) انظر حديث المقريزي عن ذلك في شذور العقود ص ٧٣ .

(٣) المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٩٤٣ .

(**) كان في مصر عدة دور لضرب العملة خلال هذا العصر أحدها في القاهرة ، والثانية في الإسكندرية ، وهذا ما يفهم من المعنى السابق ـ انظر عن ذلك ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٣١ . حيث شرح كيفية وطريقة سير العمل فيها : وكانت هناك دار أخرى في قوص ، وكان لا يتولى أمر هذه الدور إلا قاضي القضاة لكن تغيرت الأمور في عصر المقريزي وصار يتولاها أي شخص ممن لا يثق بهم . انظر : الخطط ١٧٧/١ . المشهور بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أو خطط المقريزي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت .

كذلك كان هناك شيء آخر قد حدث في هذا العصر وأرجعه المؤرخون إلى عهد العادل كتبغا ( ٦٩٤ ـ ٦٩٦هـ / ١٢٩٤ ـ ١٢٩٦م ) حيث تدهورت أحوال العملة نتيجة للظلم الذي وقع على الناس من حاشية السلطان ومماليكه وتعرضهم لهم ، كما " طمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات " (*) فتوقف حال الناس عن التعامل بهذه الفلوس نظراً لخفتها ، فنودي في سنة ( ٦٩٥هـ / ١٢٩٥م ) بأن تكون الفلوس بالميزان بعد أن كانت بالعدد (**) وأن يكون وزن الفلس منها زنة درهم ، وأن يكون الرطل (***) بدرهمين . (٢)

ويرجع الباحثون أسباب حدوث مثل هذه الظواهر إلى انهيار حدث في الاقتصاد المملوكي نتيجة رغبة السلاطين في الكسب والثراء ، وذلك بضرب النقود الذهبية لحسابهم الخاص ، مما ترتب عليه اقتحام العديد من العملات للأسواق المملوكية مثل الدراهم الحموية الرديئة (****) ، ودراهم البندقية (*****) بالإضافة إلى سحب كميات كبيرة من الذهب والفضة من أسواق مصر

---

(١) المقريزي : السلوك ٣ / ٣ / ١١٣٢ .

(*) البراطيل هي الأموال التي تؤخذ من ولاة البلاد ومحتسبيها وقضاتها وعمالها ، وأول من فعل ذلك الصالح طلائع ابن زريك في ولاة النواحي فقط ثم أهمل مدة ، وعاد خلال عهد الناصر صلاح الدين الأيوبي أحياناً ، وفحش بشكل كبير خلال عهد الظاهر برقوق . المقريزي : خطط ١٧٩/١.

والحمايات هي : المغارم التي يفرضها السلطان والأمراء أصحاب الإقطاعات على العقارات من أراض ونحوها نظير ما يقومون به من حماية الشخص الذي يدفع هذه الأموال . د / إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ص ٤٧٨ ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

(**) المقصود بذلك أن الفلوس كانت تقدر في بداية هذا العصر بحسب عددها ، ولما دخل الغش فيها كان اللجوء إلى تحديد قيمتها بالميزان ، وظلت الأحوال تتأرجح على هذا الوضع طيلة العصر المملوكي .

(***) الرطل من الفلوس : هو اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وعلى ذلك يكون الرطل أربعمائة وثمانين درهماً . انظر : المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود ، ص ٣١، والدرهم زنة خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير . المقريزي : المصدر السابق ص٤٤ .

(٢) المقريزي : إغاثة الأمة ص ٦١ ، ٦٢ .

(****) الدراهم الحموية : هي الدراهم التي ضربها المماليك البحرية في حماه ببلاد الشام . انظر : الأب انستاس الكرملي: النقود العربية ص١٦١ .

(*****) يطلق عليها الدوكة أو الإفرنتي ... وسوف يأتي الحديث عنها .

وغيرها من البلاد المجاورة لتزود بها دور السكة الأوروبية وخاصة إيطاليا .[1]

وعلى الرغم من أن الظاهر برقوق حاول إصلاح العملة واعتنى بها ، ولم يبطل عيارها [*] لكن الغش عرف طريقه إليها ، ووصل الأمر في عهد ابنه الناصر فرج ( ٨٠١ ـ ٨١٥هـ / ١٣٩٨ ـ ١٤١٢م ) " أن تمكن أهل الغش والتزييف " في الدولة وصارت لهم مكانة كبيرة .[2]

كذلك راج في عهده شأن الفلوس ، وصار كل قنطار منها [**] بستمائة درهم ، وكانت معاملة الناس بها ، وقومت بالوزن لا بالعدد ، وصارت ـ أيضا ـ قيم الأعمال وثمن المبيعات كلها جليلها وحقيرها وأجرة البيوت والبساتين وسجلات الأراضي ومهور النساء وسائر إنعامات السلطان بها ، وكان الذي يليها في المرتبة خلال تلك الحقبة الذهب الإفرنتي والسالمي والناصري . لكن يجب أن لا نغفل أنه ـ أيضا ـ كان ينسب إلى الفلوس .[3]

---

(1) د / عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، وقد أشار المقريزي لبعض هذه الأمور بقوله : " والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم وأهل البلد تسبكها لطلب الفائدة " انظر : شذور العقود في ذكر النقود ص ٧٦ .

(*) المقصود بالعيار : النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة ووزنها الكلي ، ويحدد هذا الوزن بالنسبة للعدد ( ١٠٠٠ ) أو العدد (٢٤ ) الذي يمثل الوزن الكلي . فمثلا عيار قطعة ذهبية من السكة يعني أن هذه القطعة تحتوي على ( ٠,٨٧٥ ) جزء من العيار القيراطي ، أو (٢١) من (٢٤) من العيار القيراطي .
انظر : د / رأفت النبراوي : النقود الإسلامية في مصر عصر دولة المماليك الجراكسة ص ٣٤٢ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

(2) الأسدي ( محمد بن محمد بن خليل ت ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م ) : التيسير والاعتبار ص١٢٧ ، تحقيق د / عبد القادر أحمد طليمات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

(**) كان وزن القنطار مائة رطل .

(3) المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣

الإفرنتي : هو دينار أطلقت عليه بعض المسميات كالبندقي والدوكة والمشخص والإفلوري ، وكان يضرب في بلاد أوربا وقد كثر تداوله في مصر وغيرها من بلاد الشرق وأصبح هو النقد المرغوب فيه في التجارة الدولية بصفة عامة ، وفي كل بلاد الشرق بصفة خاصة ، وكان السبب في ذلك دقة سكها من حيث استدارتها تماماً ، ووزنها الثابت ٣.٤٥ جرام ، وتدوولت بالعد وليس بالوزن . القلقشندي : صبح الأعشى ٤٣٧/٣ . د/رأفت النبراوي : المرجع السابق ص ٣٣٩ .
السالمي : هي دنانير ضربها الأمير يلبغا السالمي الأستادار زنة كل دينار منها مثقال ، وقد أشار بضربه السلطان الناصر فرج ، لإحلاله محل النقود الذهبية الإيطالية ، ورغم أنه استمر ثماني سنوات متداولاً إلا أنه فشل في ذلك . القلقشندي :

واستمر الحال على ذلك حتى تولى المؤيد شيخ ( ٨١٥ ـ ٨٢٤هـ / ١٤١٢ ـ ١٤٢١م ) فحاول إصلاح العملة فقام بضرب الدراهم المؤيدية ، وتعامل الناس بها عدداً خلال مدة حكمه ، ولاقت قبولاً حسناً لديهم ، وخلال هذا العهد كانت النقود ثلاثة أنواع ( الفلوس وهي النقد الرائج ، والذهب بأنواعه ، والفضة المؤيدية ) .[1]

لكن دخل الغش كذلك في الدراهم المؤيدية ، مما جعل السلطان يصدر أوامره بأن تكون المعاملة بها وزناً وليس عدداً ؛ حيث كانت هذه الدراهم قد تم قصها وهرشها .[2]

فلما كانت مدة حكم الأشرف برسباي ( ٨٢٥ ـ ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ ـ ١٤٣٧م ) ردّ الدراهم إلى الوزن وأبطل المعاملة بها عدداً ، لما بلغه كذلك بأن الناس يقومون بغشها ، كما ضرب ـ أيضا ـ دراهم أشرفية .

وفي هذه الفترة كانت الفلوس تقل تدريجياً وسعرها يزداد مع الوقت بسبب كثرة ما يحمله التجار منها إلى بلاد الهند وغيرها ، بالإضافة إلى ما يصنع منها في القاهرة من أوان كالقدور وغيرها من آلات النحاس .[3]

ويلاحظ أن السلطان المملوكي خلال هذه المدة لم يقم بأي جهود لوقف سحب هذه النقود من الأسواق لكي تصنع أواني مما تسبب في غلاء سعرها[4] ، لكن كل ما تم عمله هو فرض ضريبة على من يفعل ذلك تقدر بـ( ١٥,٠٠٠ ) درهم ثم زادت بعد ذلك ، وقد خصص دخلها لديوان السلطان .[5]

---

المصدر السابق ٣ / ٤٣٧ . د / رأفت النبراوي : المرجع السابق ص ٣٤٢ .

الناصري : هي دنانير ضربها الناصر فرج بن برقوق ، وزن كل دينار منه تسعة عشر قيراطاً . المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٣٠٦ . وكان هذا الدينار على وزن الإفرنتي وتم التعامل به بالعدد وليس بالوزن . د / رأفت النبراوي : المرجع السابق ص ٣٤٥ .

[1] المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٩٤٣ .

[2] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٧ .

والقص والهرش هما وسيلتان من وسائل الغش للعملة كما سوف يأتي تفصيل ذلك .

[3] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٩٤٣ ، ٩٤٤ .

[4] د / قاسم عبده قاسم : أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ص ٤٩ ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

[5] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٩٤٤ .

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الأشرف برسباي فيما بعد لوضع حد لتزييف العملة وغشها ، إلا أنها مع الأسف لم تكن كافية للقضاء على هذه الظاهرة .

وفي عهد السلطان جقمق ( ٨٤٢ ــ ٨٥٧هـ / ١٤٣٨ ــ ١٤٥٣م ) أعيد التعامل بالنقود على أساس العدد ، فلما اشتكى له من تكلفتها في دار الضرب (*) تركها مجهولة الوزن والعدد . (١)

وفي عهد ابنه المنصور عثمان بن جقمق ضرب دنانير تعرف بـ "المنصورية" تنقص قيراطين عن الدينار الأشرفي . كذلك الأشرف إينال عندما ولى الحكم ( ٨٥٧ ــ ٨٦٥هـ / ١٤٥٣ ــ ١٤٦٠م ) ضرب دنانيراً أطلق عليها " الأشرفية " . (٢)

خلاصة الأمر أن هذا الاضطراب في شأن العملة المملوكية بجعل الفلوس النحاسية ــ والتي كانت من قبل لشراء الأشياء الرخيصة الثمن ــ أساساً للمعاملات وإليها تنسب قيمة الأعمال ، وجعل الذهب والفضة تالين له في المرتبة ، واتباع كل سلطان من سلاطين المماليك سياسة إصدار عملة جديدة عند توليه الحكم وإلغاء عملة سابقه من السلاطين ، وعدم ثبات وزن العملة وعيارها وسعرها ، وكذلك ظهور الغش والتزييف فيها ، وانتشار العملات الأجنبية كالإفرنتي الذي سبق الإلماع إليه كل ذلك استمر حتى نهاية الحكم المملوكي .

وهذا الأمر جعل السلطان العثماني سليم عندما انتصر على الدولة الصفوية في موقعة تشالديران سنة (٩٢٠هـ / ١٥١٤م ) بأن يبعث برسالة إلى السلطان قانصوة الغوري يتهكم فيها من حال العملة المملوكية ، ويقول له بأن العملة قد انحطت قيمتها إلى درجة أن تجار الرقيق

---

(*) يذكر ابن مماتي أن أجرة كل ألف دينار تضرب في دار السك بالقاهرة خلال عصره كانت تقدر بثلاثين ديناراً ، يخرج منها أجرة الضرابين ثلاثة دنانير ، ورسم المشارفة أي للمشرفين على هذه العملية ديناراً وثلثي دينار ، والباقي لعله سعر الخام الذي تصنع منه العملة . أما الدراهم فكانت أجرة كل ألف درهم أربعة عشر درهماً ونصف درهم ، منها للمشرفين على ذلك درهمان وربع ، ولعل الباقي لدار الضرب نفسها ، لأن الخام الذي كانت تصنع منه كان من مال الموردين . انظر : قوانين الدواوين ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، تحقيق د / عزيز سوريال عطية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١م .

(١) الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٨ .

(٢) ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٦ / ١٠٢ .

يرفضون قبضها وذلك بسبب تفشي ظاهرة غشها ، وبالتالي صار لا يصل إلى مصر العدد الكافي من المماليك كي يحتفظ الجيش بقوته المعهودة [١] . وذلك بناء على الأخبار التي نقلها له حول هذا الشأن أحد الأمراء الفارين من دولة المماليك وهو الأمير خشقدم مملوك السلطان الغوري . [٢]

## ثالثا : أسباب تزييف النقود وغشها :

يرجع انتشار ظاهرة غش العملة وتزييفها خلال عصر سلاطين المماليك إلى عدة عوامل مجتمعة ، يصعب التفريق فيما بينها ، لعل من أهمها :

### ( ١ ) عدم إتباع سلاطين المماليك سياسة نقدية ثابتة :

حيث كثر تغيير هؤلاء السلاطين في إصدار العملات كل في عصره ، فلم يكن لها سعر أو شكل أو عيار أو وزن ثابت فمثلا :

عندما تولى الظاهر بيبرس ( ٦٥٨ ــ ٦٧٦هـ / ١٢٥٩ ــ ١٢٧٧م ) السلطنة ضرب الدراهم الظاهرية ، وجعل نسبة الفضة فيها ٧٠% والباقي نحاس ، واستمرت في التعامل بين الناس هي والدراهم الكاملية حتى كانت سنة ( ٧٨١هـ / ١٣٧٩م ) فانتشرت الدراهم الحموية . [٣] وكان ذلك خلال حكم برقوق ، ولم تستقر الأمور على ذلك ، وإنما كثر ضرب الفلوس النحاسية وراجت هي بين الناس ، وانخفض شأن الدراهم . [٤]

كذلك عندما ارتفع سعر الذهب ، وكان السلطان الناصر محمد بن قلاوون مديناً لتجار الكارم ( التوابل ) بـ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) مليون دينار أمر برفع سعر الدينار إلى خمسة وعشرين درهماً ، بعد أن كان بعشرين ، ومن خلال هذا الفرق بين السعرين تمكن من سداد ما عليه من ديون لهؤلاء التجار . [٥]

---

[١] ابن إياس : ( أبو البركات محمد بن أحمد ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م ) : بدائع الزهور في وقائع الدهور ٥ /٤٥ تحقيق : محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤م . د / علي السيد محمود:الجواري في مجتمع= = القاهرة المملوكية ص١٣،سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٨ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م.

[٢] ابن إياس : المصدر السابق ٤ /٤٧١ .

[٣] المقريزي : شذور العقود ص ٦٨ .

[٤] المقريزي : المصدر السابق ص ٦٩ .

[٥] المقريزي : السلوك ٢ / ٢ / ٤٨٨ . د / محمد عبد الغني الأشقر : تجار التوابل في مصر في العصر المملوكي

في حين جاء عهد السلطان المنصور أبو بكر ( ٧٤١ ـ ٧٤٢هـ / ١٣٤٠ ـ ١٣٤١م ) فنفضت الدولة يدها عن تسعير الذهب والفضة وتركته حراً .[١]

وفي العصر الثاني ـ عصر الجراكسة ـ مثلا فإن السلطان الناصر فرج أبطل التعامل بالدنانير المصرية وغيرها ، وذلك سنة (٨٠٦هـ / ١٤٠٣م ) ثم عاد وأباحه بعد رفع سعره.[٢]

ويذكر المقريزي موضحاً حال الفلوس فى عصره بأنه كان يصغر حجمها ثم بعد قليل تضرب غيرها جدد أو ينادي على التي قبلها برخص سعرها فتشترى لدار الضرب ، ثم بعد أيام تعاد القديمة .... إلخ .[٣]

والمؤيد شيخ عندما كان نائبا في بلاد الشام قام سنة ( ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م ) بالإكثار من إصدار النقود مع تصغير حجمها ، وأمر بأن تغير النقود القديمة بسعر أرخص ، واشتراها لدار الضرب حتى تسك عملة جديدة لكي يجنى لنفسه الفرق بين السعرين .[٤]

هذه بعض الأمثلة وتمتلئ بطون المؤلفات المملوكية بالعديد من الإشارات على ذلك سواء تغيير في سعر العملة أو وزنها أو شكلها أو حتى عيارها مما جعلها عرضة للغش والتزييف ، وازدهار شأن القائمين على ذلك إبان هذه الظروف .

## (٢) ترك سلاطين المماليك الحرية لرجال دولتهم من الأمراء وغيرهم في جمع المال دون رقيب :

ذكرنا مثالاً فيما قبل عن محمود بن علي الأستادار الذي قام بجمع الأموال من الذهب والفضة وأكثر من ضرب الفلوس النحاسية لتكون هي الأساس ، ولاشك أن هذا كان أمراً خاطئاً سارت عليه دولة المماليك كلها فيما بعد .

كذلك تولية بعض الأشخاص الذين هم ليسوا على مستوى الكفاءة المطلوبة في بيت

ص ٢١٨ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٣٧ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م .

(١) المقريزي : المصدر السابق ٢ / ٣ / ٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) المقريزي : السلوك ٣ / ١ / ٢٧٤ . ابن الصيرفي ( علي بن داود الجوهرى ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م ) : نزهة النفوس والأبدان ٢ / ١٦٤ ، تحقيق :د/ حسن حبشي ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٧م .

(٣) المقريزي : المصدر السابق ٣ / ٣ / ١١٥٢ ، ١١٥٣ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ١ / ٢ / ٧١٣ .

المال، ويشير المقريزي إلى ذلك بقوله : " وكان لا يلي نظر بيت المال إلا من هو من ذوى العدالات المبرزة ثم تلاشى المال وبيت المال ، وذهب الاسم والمسمى ، ولا يعرف اليوم بيت المال من القلعة، ولا يدري ناظر بيت المال من هو " [١] .. إلخ .

وفي الحقيقة أن هذا الأمر لا يحدث إلا بإهمال الملك لتفقد أحوال الرعية ، واتكاله على خاصته الذين يرفعون إليه من الأحوال والأقوال بحسب أغراضهم ، كما يذكره مصلحوا هذا العصر . [٢]

## (٣) سوء الإدارة :

يتجلى سوء الإدارة في العديد من القرارات التي أصدرها أمراء وسلاطين المماليك في هذا الشأن وعدم إدراكهم لما يترتب عليها من آثار ، فعلى سبيل المثال : كان أهل الشام يتعاملون بالقراطيس [*] وكان القرطاس يساوي ستة فلوس خفيفة الوزن ، والدرهم يساوي أربعة وعشرين قرطاساً ، فلما تم ضرب الفلوس الناصرية كان وزن الفلس منها بدرهم ، فقام الناس بنقل تلك القراطيس من بلاد الشام إلى مصر ، مما أدى إلى " إغلاق الدكاكين وارتفاع الأسعار " . [٣]

إذ كان من البديهي طالما أن هناك عملتين مختلفتين في الوزن والسعر فى دولة واحدة أن تقصر كل عملة في التعامل على إقليمها ، عملة الشام يتعامل بها في بلدها ، وعملة مصر كذلك في بلدها ، أو إصدار العملة الجديدة بنفس سعر القديمة ... إلخ .

## ( ٤ ) الكم المتزايد من الضرائب الشهرية والأسبوعية واليومية .... إلخ :

حقيقة اتسم هذا العصر بفرض أنواع كثيرة من الضرائب قلما توجد فى أي عصر آخر ، ولم ينج من ذلك إلا الهواء الذي ترك وحده حراً طليقاً ولم تفرض عليه ضرائب كما يذكره أحد الباحثين [٤] ، وذلك دون أدنى مراعاة لأحوال الناس ، بل استهدف من ورائها مصلحة السلطان

---

[١] الخطط ٣ / ٣٦٥ .

[٢] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ٨٧ .

[*] القراطيس : هي نوع من الفلوس النحاسية أو دراهم ملفوفة على شكل إصبع . انظر : النويري : نهاية الأرب ٣٢ / ٣٣٢ ، تحقيق : فهيم شلتوت ، الطبعة الثانية ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢م .

[٣] النويري : نهاية الأرب ٣٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ . المقريزي : السلوك ٣ / ٣ / ٩٦٤ .

[٤] د / عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ١ / ٧٣ .

فقط لا غير .[١]

فعلى سبيل المثال كان الأمير جمال الدين قد التزم العمل بدار الضرب ، وفرض عليه للسلطان في كل شهر قدر معين من المال ، وحتى يوفي هذا الأمير بذلك " أتلف سائر المعاملة من الذهب والفضة " حتى ظهر بها الغش " كالشمس " .[٢]

كذلك السلطان الغوري قام بفرض أموال على دور الضرب ، وحتى توفي بما عليها أخرجت هذه الدور عملات مزيفة ومغشوشة.[٣]

## ( ٥ ) ارتفاع قيمة الذهب والفضة وغلاء ثمنهما :

ندر وجود هذه المعادن النفيسة نتيجة اكتناز سلاطين المماليك والأمراء لها عن طريق تحويل هذه المعادن إلى حلي وتحف لتزيين دورهم وقصورهم ، واستخدامها فى صناعة السروج والآنية .. [٤] . فمثلا يذكر أن أحد الأمراء وهو عز الدين الجناحي توفى سنة ( ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م ) وترك وديعة عند أحد التجار بلغت ( ٣٢,٠٠٠ ) دينار تقريباً ، وحلياً قيمتها ( ٥٠,٠٠٠ ) دينار .[٥]

أو نتيجة توقف ورود هذه المعادن من أوروبا في صورة نقود أثناء العمليات التجارية.[٦]

أو قمريبها إلى خارج البلاد لدول أوروبا — مثلا — لكي تضرب هناك عملات لتلك البلاد كالدوكات والفلورين . [٧] أو قمريبها إلى بلاد اليمن لكي تسبك مرة أخرى وتصنع أواني وصحوناً وأكواباً وقدوراً ... وغير ذلك . [٨] أو نتيجة نقلها إلى بلاد الهند لزيادة سعرها هناك

---

[١] د / قاسم عبده قاسم : أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ص ٤٦ ، ٤٧ .

[٢] القلقشندي : صبح الأعشى ٣ / ٤٦٣ . ابن إياس : بدائع الزهور ٤ / ١٥٣ .

[٣] ابن إياس : المصدر السابق ٥ / ٨٩ ، ٩٠ . د / إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية ص ٣٤٢ .

[٤] المقريزي : إغاثة الأمة ص ٦٢ ، السلوك ٣ / ٣ / ١١٣١ ، ١١٣٢ .

[٥] سليم عرفات المبيض : النقود العربية الفلسطينية ص ٢٠٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د ت.

[٦] القلقشندي : المصدر السابق ٣ / ٤٦٣ .

[٧] العيني : عقد الجمان ( ط الأمانة ) ص ٢١٠ .

[٨] العيني: المصدر السابق ( ط الزهراء ) ص ١٩٨، ١٩٩ ، ابن الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان ٣ / ٢٣ ، ٢٤.

مقارنة بما عليه الحال في دولة المماليك . [١] أو نقلها إلى بلاد الحجاز والمغرب ... إلخ . [٢] وهو ما جعل القلقشندي يقول إن سعر صرف الذهب فى مصر " لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويهبط تارة أخرى بحسب ما تقتضيه الحال " ، فقد كان فى سنة ( ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م ) عشرين درهماً ، أما بعد ذلك فى سنة ( ٨١٣هـ / ١٤١٠م ) ــ مثلاً ــ : " فقد زاد وخرج عن الحد " . [٣]

## (٦) عدم الاعتداد بصحة العدد في النقود مع صحة وزنها :

شاب هذا العصر كما سبق قوله الاضطراب المتزايد في حال العملة فتارة يتعامل بها على أساس الوزن ، وتارة على أساس العدد ، فمثلا ــ كما سبق ذكره ــ في عهد الناصر فرج كان التعامل على أساس الوزن ، وفي أيام المؤيد شيخ كان التعامل على أساس العدد ، وعندما جاء الأشرف برسباي ردها إلى الوزن مرة أخرى وأبطل التعامل بالعدد ، وفي عهد جقمق عاد الأمر مرة أخرى إلى جعلها عدداً لا وزناً .... إلخ . [٤]

والشيء الذي كان يجب فعله هو اعتماد الاثنين معاً ( العدد والوزن ) ، لأن اعتماد أحدهما كما يقول علماء هذا العصر يؤدي إلى عدم تحري الدقة في سبكها من حيث الوزن والعيار من قبل الصناع . [٥]

## (٧) دور بعض الدول الأوروبية فى غش النقود لإضعاف الاقتصاد المملوكي :

---

[١] ابن الصيرفي : المصدر السابق ٣ / ١٤٨ .

[٢] المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٦٣٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ .

[٣] القلقشندي : صبح الأعشى ٣/ ٤٣٨ .

[٤] انظر في ذلك : المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٩٤٢ وما بعدها .

[٥] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٤ .

يذكر ابن مماتي طريقة ضرب الدنانير والدراهم في دور السكة ، فالدنانير يتم صناعتها بأن يسبك جميع الذهب الذي يحمل إلى دار الضرب حتى يصير ماءاً جارياً واحداً ، على شكل قضبان ، ويقطع من أطرافها بمباشرة القائم على ذلك مقدار أربعة مثاقيل ، ويضاف إليها من الذهب المسبوك بالدار أربع مثاقيل أخرى ويعمل كل منها أربع قطع ، ويجمع الثمانية في قدح فخار بعد وزنهم ويوقد عليهم النار ليلة كاملة ، ثم تخرج هذه القطع وتمسح فإن تساووا في الوزن أجيز التعامل به وإلا فلا .. ، وهكذا الدراهم ، والفلوس النحاسية . قوانين الدواوين ص ٣٣١ : ٣٣٣. القلقشندي : صبح الأعشى ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

حيث لجأ الصليبيون إلى غش العملة المملوكية كأسلوب من أساليب المقاومة اليائسة خاصة بعد وصولهم إلى مرحلة الانهيار العسكري وتم بعدها طردهم من بلاد الشام نهائياً من آخر معاقلهم فى عكا سنة ( ٦٩١هـ / ١٢٩١م ) على يد الأشرف خليل بن المنصور قلاوون .

حيث يذكر أنهم قاموا سنة ( ٦٥٨هـ / ١٢٥٩م ) بضرب الدراهم اليافية (*) المعروفة بكثرة الغش ، حيث كان في المائة منها خمسة عشر درهماً فضة والبقية نحاس . أي أن نسبة الفضة من النحاس ( ١ : ١٥ ) ، وقد انتشرت هذه الدراهم بين الناس بشكل كبير . (١)

## ( ٨ ) تعدد أنواع النقود المستخدمة في التعامل :

فمثلاً كان في سنة ( ٨٤٣هـ / ١٤٣٩م ) في القاهرة ستة نقود يتعامل الناس بها ، ثلاثة من الذهب وهي :الهرجة(*) والإفرنتي والأشرفي ، ومن الفضة اثنان هما : الدراهم الأشرفية حيث كان الناس يتعاملون بها وزناً عن كل عشرين بدرهم ، والدراهم الظاهرية ويتعامل الناس بها عدداً عن كل أربعة وعشرين درهماً بدرهم ، وواحد من الفلوس فيصرف الدرهم الأشرفي بمائة وستين فلساً ، ويصرف الدرهم الظاهري بمائة واثنين وتسعين فلساً كل ذلك بالعدد ، أما إذا اعتد في صرفها بالوزن كان كل رطل من هذه الفلوس بستة وثلاثين درهماً . (٢)

ولاشك أن هذا يؤدي إلى الاضطراب في حال العملة بين المتعاملين ، ويعطي فرصة لانتشار النقود المزيفة فيما بينها .

## (٩) السماح بتداول النقود الأجنبية في البلاد كالدوكات والفلورين...وغيرها:

حيث انتشرت هذه العملات في الدولة المملوكية وتعامل بها التجار الأجانب مع الدولة ،

(*) لعلها نسبة لمدينة يافا الفلسطينية . انظر : سليم عرفات : المرجع السابق ص ١٩٩ .

(١) العيني : عقد الجمان ١ / ٢٧٢ .

(*) الهرجة : هو الذهب الإسلامي الخالص من الغش ،وهو مستدير الشكل على أحد وجهيه ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وعلى الوجه الآخر ( اسم السلطان ، وتاريخ ضربه ، واسم المدينة التي ضرب فيها وهي القاهرة ، أو دمشق ، أو الإسكندرية ... ) ، وكل سبعة مثاقيل منها زنتها عشرة دراهم . وليس صحيحاً بأن المقصود بالهرجة هو الدينار المهرج أي الرديء المخلوط . د / رأفت النبراوي : النقود الإسلامية في مصر ص ٣٤٥ .

(٢) المقريزي : السلوك ٤ / ٣ / ١١٩٠ ، ١١٩١ .

كما تعامل الناس بها في الداخل مع بعضهم البعض ؛ نظراً لثبات وزنها وعيارها وشكلها وحجمها مقارنة بالعملة المحلية . [١]

وليت الأمر اقتصر على ذلك بل سمح ـ أيضا ـ لهذه العملات بأن تضرب في دور ضرب النقود السلطانية في مصر[٢] ضماناً لعدم تزييفها . [٣]

ولاشك أن تداول هذه العملات يدل على عدم الاستقرار المالي في الدولة ، ويؤكد أن استقلال الدولة اقتصادياً وإدارياً كان مجرد مظهر شكلي ، وذلك بسبب دوران عملتها في فلك هذه العملات من الدوكة والفلورين وغيرهما ، بالإضافة إلى ارتباط هذه العملات المملوكية بأوزان وأسعار العملات الأجنبية . [٤]

## (١٠) كثرة نفقات سلاطين المماليك :

لجأ سلاطين المماليك أنفسهم إلى غش العملة وتزييفها ، أو كانوا السبب وراء ذلك لكي يوفوا بما عليهم من التزامات كثيرة من نفقة وكسوة وخلع وهدايا ... إلخ للأمراء والمماليك ، أو بسبب كثرة خروجهم للحروب نتيجة الفتن والاضطرابات في الدولة ، ويتطلب هذا الأمر تجهيز الجيوش والنفقة عليها ، وبالتالي كان يصرف عليها مبالغ طائلة .

فمثلا : السلطان الصالح إسماعيل ( ٧٤٣ ــ ٧٤٦هـ / ١٣٤٢ ــ ١٣٤٥م ) وجه عدة حملات إلى الكرك لمحاربة أخيه الناصر أحمد هناك ، وتعددت نفقاته على المماليك والجنود الذين معه ، مما اضطره إلى ضرب الذهب وأن يخلط به الفضة والنحاس . [٥]

وكذلك السلطان الغوري بسبب حاجته إلى مال للنفقة على المماليك قام بضرب فلوس جديدة خفيفة الوزن تعامل الناس بها عدداً ، وكانت هذه النقود سبباً في أن خسر التجار ثلث أموالهم . [٦]

---

[١] د / البيومي إسماعيل الشربيني : مصادرة الأملاك ٢ / ١٣٦ وما بعدها ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١١٠ ، ١١١ ) ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٧م .

[٢] سليم عرفات : المرجع السابق ص ٢١٢ .

[٣] توفيق إسكندر : نظام المقايضة في تجارة مصر الخارجية في العصر الوسيط ص ٣٩ ،( المجلة التاريخية المصرية ، مج٦ ، ١٩٥٧م ) .

[٤] د / البيومي إسماعيل الشربيني : المرجع السابق ٢ / ١٤٣ .

[٥] ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٠ / ٧١ .

[٦] ابن إياس : بدائع الزهور ٤ / ٢٥١ .

## ( ١١ ) اضطراب حال التجارة الخارجية :

يكمن هذا السبب في الاعتماد على العائد من التجارة الخارجية بشكل كلي ، إذ من المفترض أن يكون هناك بديل لذلك إذا حدث ما يعكر صفو العلاقات التجارية بين أي بلدين ، أو أي سبب آخر قد يكون عائقا أمام إتمام هذه المعاملات بين الدول .

فمثلا : كانت الدولة المملوكية تعتمد في تجارتها الخارجية مع البنادقة وغيرهم من التجار الإيطاليين وتعول على عملاتهم الذهبية بشكل كبير ، لكن حدث منذ أواخر ق ١٤هـ أن بدأت هذه العملات تشح من المدن الإيطالية ذاتها . وذلك بسبب قلة ما يصل إليها من ذهب بلاد السودان عن طريق بلاد المغرب وشمال أفريقيا بعد أن انتشرت المدن التجارية في بلاد المغرب ، فرأى التجار في هذه المدن فرصة لنمو تجارتهم فيها بشكل أفضل عن مدن إيطاليا . [١] مما ترتب عليه فقدان مدن إيطاليا لمورد مهم من العملات الذهبية .

كذلك كان وصول البرتغاليين إلى ساحل غانا في سنة ( ٨٦٥هـ / ١٤٦٠م ) ومقايضتهم للأهالي بذهب السودان ــ نظير السلع التي كانت معهم ــ عاملا آخر من عوامل قلة وصول الذهب لمدن أوروبا كالبندقية وغيرها ، وبالتالي قل هذا الذهب في مصر وبلاد الشام [٢] ، وقد وصل الأمر في أواخر ( ق ١٥م ) وأوائل ( ق ١٦م ) عندما شحت هذه العملات الذهبية بشكل واضح في دولة سلاطين المماليك ، وخاصة بعد كشف طريق رأس الرجاء الصالح بأن طلب السلطان الغوري من هؤلاء التجار دفع ثمن التوابل نحاساً بسبب حاجته للمال . [٣] لتجهيز الجيش والسفر إلى بلاد الشام لملاقاة الجيش العثماني هناك .

مما سبق يتضح لنا أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى الإقدام على غش العملة خلال هذا العصر وتزييفها ، فقد يكون أحد هذه الأسباب هو العامل الرئيسي وراء ذلك ، أو قد تكون هذه الأسباب كلها مجتمعة هي الباعث على مثل هذا الأمر ...

---

(١) انظر د/ نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ومحطاتها بين الشرق والغرب ص ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .

(٢) د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٣) د / عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ص ١٠٢ .

## رابعاً : طرق تزييف النقود وغشها :

اتبع في تزييف العملة وغشها خلال هذا العصر عدة طرق من أهمها :

### ( ١ ) ما أطلق عليه عملية " الهرش " :

وهي البرد من العملة ، أو قصها حتى يخف وزنها ويصير الدرهم مثلاً في مقدار ربع الدرهم . (١)

ومن أمثلة ذلك ما حدث في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ( السلطنة الثالثة ) عندما قام بإبطال المعاملة بالفلوس القديمة ، وأصدر فلوساً جديدة ، فقام الزغلية (*) بتخفيف وزنها حتى صار الفلس منها مقدار وزن نصف الدرهم (٢) . وقد كان هذا الأمر كما سبق القول سبباً في أن بعض السلاطين كانوا يصدرون أوامرهم بجعل التعامل بهذه النقود وزناً لا عدداً .

ولم يقتصر الأمر على العملة المحلية كالدينار والدرهم أو الفلوس ، وإنما وصل الغش إلى العملة الأجنبية التي يتعامل بها التجار الأوروبيون ، كالدينار الإفرنتي وغيره ، حيث كان يضرب في بلاده وزن المائة منه واحد وثمانون مثقالا وربع المثقال ، فأخذ الصيارفة يبردونه إلى أن وصل وزن المائة منه ثمانية وسبعين مثقالاً وثلث المثقال ، ولاشك أن هذا قد أدى إلى اضطراب المعاملة بشكل كبير ، ولم تفلح كل محاولات الدولة في أن تمنع الناس من التعامل به . (٣) ، وهذه الطريقة من طرق الغش كانت تتم بوسائل سهلة ، قليلة التعقيد ، لا تتطلب سوى الصبر ومهارة اليد ، ولعل الأمر كان يتم بالمطرقة وبعض الأدوات الأخرى . (٤)

### ( ٢ ) الخصم من العملة عند سبكها في دار الضرب :

يتمثل هذا الأمر في أن القائمين على دار الضرب يجمعون الذهب من الموردين بأسعار

---

(١) ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٤ / ٢٢٦ .

(*) الزغلية : هم الأشخاص الذين يقومون بغش العملة وتزييفها ..

(٢) النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ٣٣ / ١٣ .

(٣) المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٤٥٥ . العيني : عقد الجمان ( ط الأمانة ) ص ٣٢٥ .

(٤) صمويل برنارد: النقود العربية ص ٨٨. (الجزء السادس من موسوعة وصف مصر ) ترجمة زهير الشايب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢م.

مختلفة ، منها ما هو مصري ، أو دوكي .... إلخ كل حسب سعره ، ثم يقومون بخلط هذه الدنانير أو العملات مع بعضها البعض ، ويتم التسخين أو الإحماء عليها حتى تصير سائلاً واحداً ، ثم يقوم هؤلاء الصناع عند السبك بإنقاص كل مائة منها يقرب من عشرة دنانير ، فيتحصل لهم في كل ألف دينار مائة دينار من الهرجة .(*)

وإذا تم سبك ستة آلاف دينار فيتحصل لهم منها ستمائة دينار ، ويحصلون على كل هذا الربح في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو أربعة فقط ، وهي مدة عملهم في دار الضرب .

والواضح من ذلك أن عملية الخصم هذه من العملة عند سكها كانت تتم بطريقة دقيقة جداً لا يتمكن أي شخص سوى المتخصص من معرفتها ، وهو ما يلاحظ من النسبة التي يتم خصمها من الدينار عند سبكه .[1]

## ( ٣ ) خلط النقود بمعادن أقل قيمة :

وذلك ـ بعد إسالتها ـ كالحديد والرصاص والنحاس والمسامير ونعال الخيل وقطع الحجر الأسود وجلاجل الدفوف[2] والقصدير .[3]

ولعل الذي جعل الناس يلجئون إلى هذه الطريقة هو بغرض إضافة ثقل للعملة حتى إذا صدر قرار بالتعامل بها وزناً ربحوا من وراء ذلك الكثير ، وبأقل خسارة من المعادن الجيدة أو النفيسة .[4]

فعلى سبيل المثال فإن الدراهم الفضة كان المفترض أن يكون ثلثاها من الفضة والثلث الباقي من نحاس ، لكن حدث منذ أواخر ق ( ٨هـ / ١٤م ) وحتى نهاية ق ( ٩هـ / ١٥م ) أن

---

(*) سبق التعريف بها في حواشي هذا البحث .

(١) النابلسي : كتاب لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ص ٥٣ ، ٥٤ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

(٢) المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ . السخاوي ( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٢٠هـ / ١٤٩٦م ) : التبر المسبوك في ذيل السلوك ١ / ١٧٩ ، تحقيق : نجوى مصطفى كامل ولبيبه إبراهيم مصطفى ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢م .

(٣) المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٦٤٢ .

(٤) د / البيومي إسماعيل الشربيني : مصادرة الأملاك ١ / ١٢٩ .

زادت نسبة النحاس لتصل إلى الثلثين منه ، والثلث الباقي أو أقل من الفضة ، الأمر الذي جعل الناس يقبلون على استعمال الفلوس النحاسية بدلاً منها . (١)

ويذكر المقريزي بأنه في سنة ( ٨٢٤هـ / ١٤٢١م ) لا يكاد يوجد في القنطار(*) من الفلوس إلا أقل من ربعه فلوساً والباقي خامات أخرى من حديد ونحاس ورصاص (٢) . أو لم يكد يوجد في القفة من الفلوس التي وزنها مائة رطل سوى قدر عشرين رطلاً من الفلوس.(٣)

كذلك يذكر أنه في سنة ( ٨٤٧هـ / ١٣٤٦م ) كان كل ثمانية من الفلوس مخلوطة برؤوس المسامير وقطع النحاس وغيرها كانت تباع بدرهم . (٤)

يتضح مما سبق : أن طرق غش العملة عديدة ، لكن الشيء الملفت للنظر من خلال ما سبق أن غش العملة وتزييفها خلال هذا العصر لم يكن قاصرا على الزغلية فقط ، بل تعداه إلى رجال الإدارة أنفسهم ، وكان يحدث بطريقة أو أخرى داخل دور السكة الحكومية وهو ما ذكر في الطريقة الثانية .. ! لكن هذا التعجب يزول إذا علمنا أن نظر دار الضرب كان يتولى أمرها فى هذا العصر ناظر الخاص السلطاني ، على عكس ما كان عليه الأمر فى العصور السابقة كالفاطمي مثلاً حيث كان ذلك من مهام قاضي القضاة . (٥)

---

(١) د / نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ومحطاتها ص ٣٦٠ .

(*) القنطار هو مقدار كان يستعمله العرب ــ أحياناً ــ لتقدير النقود ، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " آل عمران ــ آية ١٤ ، وقد اختلف في مقدار القنطار = = لكن الخلاصة أنه يقدر بــ( ١٢٠٠ ) ألف ومائتي أوقية ، والدليل على ذلك أن الآية الكريمة نزلت في عبد الله بن سلام الذى استودعه رجل من قريش ألف ومائتي أوقية ذهب فأداه إليه ولم يخن فيه وهو الذي ذهب إليه ــ أيضا ــ د / ضياء الدين الريس في كتابه : الخراج والنظم المالية ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

(٢) السلوك ٤ / ١ / ٥٤٩ .

(٣) المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٤) ابن الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان ٤ / ٢٨٠ . السخاوي : التبر المسبوك ١ / ١٧٩ .

(٥) القلقشندي : صبح الأعشى ٣ / ٤٦٢ ، حيث يقول عن ذلك ما نصه : " وكانت دار الضرب فى الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضي القضاة تعظيماً لشأنها ، وتكتب فى عهده فى جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء ، ويقيم لمباشرة ذلك من يختاره من نواب الحكم . وبقي الأمر على ذلك زمناً بعد الدولة الفاطمية أيضاً . أما فى زماننا فنظرها موكول لناظر الخاص " .

ـــ وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده :

كيف تعرف العملة المزيفة أو المغشوشة عن غيرها ؟

يذكر بأن المغشوش من العملة ، وإن حدث تشابه بينه وبين الصحيح في الصنعة فإنهما لا يتساويان في المقدار ؛ لأن المخلوط بالنحاس أو الرصاص .. أو غيره أكبر في الحجم من الصحيح ، وأثقل كذلك في الوزن ؛ نظراً لثقل المعادن التي أضيفت إليه كما ذكر ، وهذا الأمر ظاهر بالحس ويتمكن من معرفته أي شخص عنده خبرة قليلة بذلك . ونفس الشيء بالنسبة لعملية البرد أو الهرش فهي واضحة للعيان .

لكن الخبراء في ذلك العصر كانوا يلجئون إلى طرق أخرى في معرفة ذلك كالطعم ، ويحدث هذا بتمرير العملة على اللسان فمنها يمكن التمييز بين السليم والمغشوش ، وكذلك الرائحة ،وأيضا درجة اللون حتى وإن تم طلاؤه بالفضة من الخارج لإخفاء مظهره .... [١]

## خامسا : تزييف النقود وأثره على الناحية الاقتصادية وموقف الدولة من ذلك :

### ( ١ ) أثر ذلك على حركة الأسواق وحالة الناس :

مما لاشك فيه أنه قد ترتب على غش العملة وتزييفها اضطراب كبير في حال الأسواق خلال هذا العصر ، وأدى ذلك إلى قلق الناس بخصوص أمور حياتهم ومعيشتهم . [٢]

فعلى سبيل المثال ارتفع سعر الذهب في سنة ( ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م ) بسبب التفاوت في سعر الفلوس بين ما هو مضروب في دار السكة بالقاهرة حيث وصل وزن القفة من الفلوس إلى مائة واثني عشر رطلاً ، والفلوس التي ضربت في دار السكة بالإسكندرية التي وصل وزن القفة منها إلى ثمانية وعشرين رطلاً فقط ، فقد أدى هذا الأمر بالناس إلى تغيير أموالهم ذهباً والبعد عن هذه الفلوس المختلفة الأوزان والأسعار ، مما دعا الأمير يشبك [*] إلى إلغاء التعامل بفلوس

---

[١] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢١ .

[٢] د / سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

[*] هو الأمير يشبك بن عبد الله الأتابكي الدوادار ت سنة ( ٨١٠هـ / ١٤٠٧م ) أصله من مماليك الظاهر برقوق وأحد خواصه ، رقاه حتى وصل إلى رتبة أمير مائة مقدم ألف وخازندار ، واستمر على ذلك حتى توفى الظاهر برقوق وتسلطن من بعده ابنه الناصر فرج ، فقام بأمر المملكة معه حتى تم ترشيده واستقر ـــ فرج ـــ

الإسكندرية ، فأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع فمثلاً " قلت اللحوم فلم توجد إلا بعناء وهي هزيلة " بالإضافة إلى غيرها من أسعار المبيعات والسلع الأخرى .... " . [١]

وابن خلدون يرى أن الاجتهاد في سبك النقود لا يقف عند غاية ، فإذا وقف أهل قطر عند مستوى معين في ذلك ، وجعلوه عياراً وأساساً يعتدون به في نقودهم ، وينتقدون بمثله " فإن نقص عن ذلك كان زيفاً " . [٢] وهذا ما حدث إذ كان من المفترض أن تكون الفلوس التي تخرجها دار السك بالقاهرة هي المعول عليها .

كذلك فإنه نتيجة لغش العملة وإدخال بعض المعادن الرديئة في صناعتها قلَّ وجود الحديد في إحدى السنوات بسبب كثرة الطلب عليه لإدخاله في العملة عند سبكها " مما جعل التطبيقة من النعال " التي توضع للخيل يصل سعرها إلى سبعين درهماً . [٣]

وقد لجأ بعض سلاطين المماليك إلى معالجة آثار مثل هذه الأزمات — التي يحدثها التعامل بالنقود المغشوشة — بقرارات مضطربة ، فمثلاً : عندما أراد السلطان إينال في سنة ( ٨٦١هـ / ١٤٥٦م ) إبطال التعامل بالفضة المغشوشة جمع الأمراء ورجال الدولة من أجل النظر في هذا الأمر وبحثه ، فاستغاث العامة من الناس بابنه الأمير أحمد أثناء نزوله من القلعة ، وقالوا له "نخسر بهذه المناداة ثلث أموالنا " ، فوافقهم السلطان على عدم إلغائها بعد مراجعته في ذلك ، ويعلق ابن تغري بردى على هذه الحادثة بقوله " أنهم خسروا — بناء على إبقاء هذه العملة — أكثر مما كانوا سوف يخسرونه " ما لو تم إلغاؤها ؛ حيث ارتفعت الأسعار ووصل سعر صرف الدينار إلى أربعمائة درهم . [٤]

كذلك عندما علم الناس بصعود العمال أو القائمين على دار الضرب إلى قلعة الجبل بعد

---

في السلطنة ، واستطاع أن يتخلص من سيطرة الأتابك أيتمش وغيره من أمراء الدولة ، لكن ثار يشبك بعد ذلك على الناصر فرج وأعلن خروجه عليه ، حتى استطاع القبض عليه وسجنه ثم أفرج عنه ، وقتل بعد ذلك في بلاد الشام أثناء الصراع مع الأمير نوروز . انظر : ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ١٢ / ١١٩ : ١٢٢.

[١] المقريزي : السلوك ٣ / ٣ / ١١٣٢ ، ١٣٣٤ .

[٢] ابن خلدون : تاريخ ١ / ٢٢٦ ، ط بيروت ، ١٩٧١م .

[٣] العيني : عقد الجمان ( ط الزهراء ) ص ٢٥٢ .

[٤] ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٦ / ١٠٤ .

ذلك للتشاور مع السلطان في شأن هذه الفضة اضطربت أحوالهم وأغلقت " الدكاكين ... وتزاحم الناس على شراء الأقوات " ، بل وجد الناس صعوبة في تصريف هذه الدراهم الفضة لدى التجار ولم يتم لهم ذلك " إلا بعد جهد " هذا عن حال المستهلكين من العامة ، أما التاجر فبعد أن يتم إقناعه بصعوبة لأخذ هذه الفضة كان يعطي في مقابل ذلك من البضائع ما تسمح به نفسه هو ! [١]

على أن هذا لا يمنع من أنه كانت هناك بعض القرارات الصائبة التي أصدرها سلاطين المماليك للتخفيف من حدة هذه الأزمات لدى الناس ، فمثلا حدث سنة ( ٨٦٢هـ / ١٤٥٧م ) أن أمر السلطان إينال بأن ينقص من جميع البضائع الثلث من ثمنها سواء أكانت هذه البضائع من المأكول أو الملبوس ، وذلك عندما نقص سعر الدرهم ــ أبان الأزمة التي أشير إليها ــ الثلث مما كان له وقع طيب لدى الناس ، وصاروا يتخاطبون فيما بينهم " كما نقص من مالي الثلث ، نقص من ثمن ما كنت أبتاعه الثلث فكأنه لم ينقص شيئاً " . [٢]

وفي الحقيقة أن هذه الأوضاع الاقتصادية المضطربة نتيجة لغش العملة كانت لا تخلو من فئة المنتفعين الذين كانوا يستغلون هذا الأمر ويقومون بشراء السلع والبضائع وتخزينها انتظاراً لمثل هذه الأزمات ثم يعملون حينذاك على طرحها في الأسواق ، وقد شمل هذا الأمر التجار وغيرهم حتى من أمراء الدولة نفسها لكي يحققوا لأنفسهم أرباحاً من وراء ذلك . وهذا ما حدث على سبيل المثال سنة ( ٨٠٦هـ / ١٤٠٣م ) عندما قام أمراء الدولة في عهد الناصر فرج باستغلال ارتفاع الأسعار ، واشتروا كميات كبيرة من الغلال ، ثم باعوها بالسعر الكبير . [٣]

ومن الظواهر التي وجدت خلال هذا العصر أن البضائع كانت تباع بسعرين مختلفين ، سعر بالفضة وسعر بالفلوس كما حدث سنة ( ٩٠٣هـ / ١٤٩٧م ) [٤] ، أو سعر بالفلوس الجديدة وسعر بالفلوس العتق كما حدث سنة ( ٩٠٧هـ / ١٥٠٥م) . [٥]

---

[١] ابن تغري بردى : منتخبات من حوادث الدهور ٢ / ٢٩٤، نشر وليم بوبر ، كاليفورنيا ، ١٩٣١م .

[٢] ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٦ / ١١٦ .

[٣] المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٢٢٦ .

[٤] ابن إياس : بدائع الزهور ٣ / ٣٩٥ .

[٥] ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ٢٤ ، ٢٥ ــ وكذلك ٥ / ٥٢ .

كذلك كان للعملة نفسها سعران مختلفان عند تغييرها فمثلا : كان سعر المثقال من الدينار الهرجة مائتين وأربعين درهما هذا إذا اشترى به شيء من أنواع البضائع ، أما إذا صرف بالفلوس فينقص خمسة دراهم ، ونفس الأمر بالنسبة للدينار الإفرنتي بمائة وعشرين في المعاملة وينقص خمسة دراهم إذا صرف بالفلوس ، وكذلك الدينار الناصري بمائتين وعشرين درهماً في المعاملة ، ويصرف بالفلوس بمائتين وخمسة فقط .[(١)]

وإذا كانت الرغبة قوية في إصدار عملة ثابتة الوزن خالية من الغش لدى بعض سلاطين المماليك ، فإن هذا الأمر لقي من تعليقات العامة من الناس في ذلك الوقت ما يوضح لنا حقيقة الوضع إبان تلك الفترة ، فمثلا قام السلطان إينال سنة ( ٨٦١هـ / ١٤٥٦م ) بسك عملة جديدة من الدراهم الفضة ، وأصدر أوامره بعدم التعامل بالفضة الزغل ( المغشوشة ) ففهم الناس الأمر على خلافه ، وظنوا أن السلطان قد ألغى العملة الجديدة التي أصدرها منذ وقت قريب ، وأخذوا يرددون " السلطان من عكسه أبطل نصفه ، وإذا كان نصفك إينالي لا تقف على دكاني " .[(٢)]

ولم تكن الرغبة في إصدار عملات جديدة لدى السلاطين فقط عند توليهم الحكم ، بل إن بعض الثائرين على الدولة والخارجين عليها ، قاموا بهذا العمل ـــ أيضا ـــ ورأوا في سك هذه العملات في الأقاليم أو المدن التي سيطروا عليها أن تكون هذه النقود خالصة من الغش والتزييف فمثلا الأمير نوروز عندما ثار في دمشق أمر بأن تضرب دراهم جديدة نصفها من فضة والآخر من نحاس . واستمر الناس يتعاملون بها مدة من الوقت ، على الرغم من أن الغش دخلها ولم يوجد فيها من الفضة سوى العشر فقط على عكس ما كان يريد نوروز ، والتسعة أعشار من نحاس ، الأمر الذي كان سبباً في توجه الناس إلى الذهب وأخذوا في التعامل به .

وقد ترتب بناء على ما سبق ذكره أن ارتفع سعر الدينار الذهب من خمسة وعشرين درهماً إلى خمس وخمسين درهماً ، مما جعل الأمير نوروز يصدر أوامره بأن تسك دراهم جديدة تكون من فضة خالصة ليس فيها من غش[(٣)] ، كما أصدر أوامره ـــ أيضا ـــ بأن لا يتعامل أحد

---

(١) المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٢٠٥ .

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ٢ / ٢٩٥ .

(٣) المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٢٣٢ .

بالدراهم المغشوشة وأن تكون المعاملة بالدراهم الخالصة التي استجد ضربها ، وكان حال هذه المغشوشة قد وصل قبل منعها بأنه " لا يوجد فيها شيء من الفضة " .[1]

ولعل خير ما يوضح حال الناس ومعاناهم من انتشار ظاهرة الغش للعملة خلال هذا العصر : أن الفلاح كان يحضر المال من بلده مصروراً موزوناً ، ويأتي به إلى الصيارفة في القاهرة ، فتؤخذ منه تلك الصرة وتوزن بالصنج الزائدة في الوزن وليس الصنج السليمة والمنضبطة ، فتظهر هذه النقود ناقصة بقدد كبير عن أصلها الذي كان قد وزنه عليها قبل خروجه من بلده .

ثم بعد ذلك تفرز هذه النقود فيخرج منها عدة قطع يقال له أنها من نحاس ، أما إذا كانت النقود من ذهب فيقال له : أن الدنانير ناقصة أو هذه خارجة عن كونها ذهباً ، فيؤمر به فيوضع في السجن ضمانا لأداء بقية المبلغ المطلوب منه بدلا عن هذه النقود غير السليمة ، الأمر الذي يجعله يقيم الأيام في القاهرة حتى يستدين بفائدة بالإضافة إلى ما يتكلفه من النفقة أثناء مدة إقامته ، هذا غير ما يلقاه من الضرب والإهانة ، " فلا يعود إلى بلده إلا بعد التشويش والخسارة " على حد قول الأسدي ."[2]

## ( ٢ ) نقص الذهب والفضة وأثره على تزييف النقود وغشها :

تعددت العوامل التي أدت إلى نقص الذهب والفضة خلال هذا العصر منها : قانون العرض والطلب ، ورغبة السلاطين في الكسب عن طريق التلاعب في العملات ، والحصار الاقتصادي الذي فرضته أوروبا على مصر .... إلخ .[3]

وفي الحقيقة أن تتبع هذه العوامل كل على حدة ليس ذا فائدة في هذا المقام ؛ لكن الذي يعنينا هو الصلة بين غش العملة وتزييفها ونقص هذه المعادن النفيسة التي كانت تستخدم في صناعة النقود وسكها .

سبق القول بأن من الوسائل التي اتبعها سلاطين المماليك للحصول على الذهب والفضة هو تخفيض حجم ووزن العملات التي تصدر عن دور السكة السلطانية نفسها ، أو تخفيض نسبة المعادن النفيسة فيها ، ولاشك أن هذا الأسلوب يعد غشاً وتزييفاً تم اللجوء إليه لتعويض النقص

---

[1] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٢٤٥ .

[2] التيسير والاعتبار ص ١٢٣ .

[3] انظر د / محمد عبد الغني الأشقر : تجار التوابل ص ٢١٧ .

الحادث لديهم في هذه المعادن ، فمثلاً عندما قومت النقود بالوزن كان كل (٤٨) فلساً عداً تقدر قيمتها بدرهم نقره ، ثم تقرر بعد ذلك أن يكون الرطل من الفلوس وزناً بدرهمين نقره عداً ، والدرهم المعروف باسم النقره أجود أنواع الدراهم إذ يتكون من ثلثي فضة وثلث نحاس — كما سبق قوله — ووزنه ١٦ قيراطاً ، فاحتوى الرطل على عدد من الفلوس تراوح بين (٢٤ ، ٣٦ ، ٤٠) فلساً تقريباً تبعاً لوزن الفلس .

والعادة أن يكون وزن الفلس مثقالا ، ووزن المثقال (٢٤) حبة خروب أو من (٧٢ إلى ٩٤) حبة شعير ، ولكن هذا الوزن لم يثبت بل تناقص في أواخر عصر المماليك حتى قدر كل (١١٨) رطلاً من الفلوس بمبلغ (٥٠٠) درهم نقرة ، أي نقص وزن الفلس إلى مقدار النصف تقريباً " .(١)

أما عن النهج الذي سلكه حكام المماليك خلال هذه الأزمة : فمثلاً يذكر في سنة (٨١١هـ / ١٤٠٨م) أن السلطان الناصر فرج أمر بأن لا يتعامل أحد بالذهب نهائياً ، كما منع بيع أو صنع الذهب المصوغ والمطرز (أي الذي يستخدم كحلي ) ، وألزم القائمين على هذا الأمر من رجال الدولة بكتابة " تعهدات " ، أو كما يسميها ابن حجر "قسامات" على الناس من تجار وغيرهم بذلك،وعلى الرغم من أن سعر الذهب كان في ذلك الوقت مائة وسبعين درهماً للمثقال.

لكن الواضح أن القرارات التي كانت تتخذها الدولة لا تثبت على حال ، إذ نودي بعد أيام بأن تعود المعاملة بالذهب كما كانت من قبل ، وعلى أن يكون المثقال بمائة وعشرين فقط ، لكن شح الناس في إخراج الذهب مما أدى إلى ارتفاع سعره ارتفاعاً كبيراً .(٢)

كذلك ألزم المؤيد شيخ في عهده المتعاملين مع الدولة من التجار وغيرهم بأن يوردوا للخزانة العامة نقوداً ذهبية مقابل معاملاتهم وتجارتهم ، فارتفع سعر مثقال الذهب حتى وصل في سنة (٨١٨هـ / ١٤١٥م ) إلى مائتين وسبعين درهماً ، والدينار الإفرنتي إلى مائتين وخمسين درهماً والدينار الناصري إلى مائتين . كذلك عندما قدمت السفن التي تحمل القمح من بلاد الصعيد أمر

(١) انظر في ذلك د / إبراهيم طرخان : تعليقاته على كتاب النجوم الزاهرة لابن تغري بردى جـ١٥ ، ص ١٤٠ ، ح (٣) .

(٢) المقريزي :السلوك ٤ / ١ / ٨٢ . ابن حجر ( شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م ) : أنباء الغمر ٢ / ١٠٤ ، تحقيق : د/ حسن حبشي ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

بأن لا يقبض في ثمنه إلا الذهب خاصة دون غيره من النقود ، ولم يعتد في ذلك بالدينار الإفرنتي إلا بعد أن وصل سعره إلى مائتين وثلاثين بعد أن كان بمائتين وخمسين وكذلك الناصري بمائتين كما كان من قبل ، وقد ترتب على ذلك أن " عز وجود الخبز وبيع الرغيف الذي كان زنته نصف رطل بدرهمين بعد أن كان بدرهم .... " [١] ، فتم القبض على كثير من الصيارفة والتجار وجمعوا في بيت الأمير جقمق الدوادار ، وأنكر عليهم غلاء سعر الذهب ، ومخالفتهم أوامر السلطان أكثر من مرة حتى وصل سعر المثقال من الذهب إلى مائتين وثمانين ، والإفرنتي إلى مائتين وستين ، والناصري مائتين وعشرة دراهم . وكان أمر الدوادار بالقبض عليهم والاحتفاظ بهم في بيته حتى يراجع السلطان في أمرهم ، مما أدى إلى كثرة أقاويل الناس في الذهب " . [٢]

ولم يقتصر الأمر على ما اتخذ من إجراءات سابقة فقط بل سار الأمير فخر الدين ( الأستادار ) [*] بجنوده ومماليكه إلى بلاد الوجه البحري لتحصيل الأموال ، فقرر على كل قرية من القرى التابعة لديوان السلطان وقرى الأمراء والجنود مالاً معيناً من الذهب يؤدونه للدولة ، ولم يستثن في ذلك بلداً عن غيره فشمل كل البلاد " بحيث لم يترك بلداً من بلدان الوجه البحري حتى أخذ منه ما قرره على أهله "، وكان لا يأخذ إلا الذهب فقط،مما أدى إلى غلاء سعره لكثرة طلبه ، ولم يكتف بذلك بل تتبع كل من يشار إليه بغنى أو مال فأخذ مالاً كثيراً من مصادرات الناس ، هذا غير ما ساقه من الخيل والجمال ...وغيرها " فأنزل بالأقليم من الخلل ما يخاف عواقبه " . [٣]

وطبق نفس الأمر وفرضه ــ أي الذهب ــ على جميع بلاد الصعيد . [٤]

ولاشك أن هذا الحال يكون مجالا خصبا لعمل هؤلاء المزيفين ونشاطهم لاستغلال الحاجة لدى الناس لمثل هذه العملات لأداء ما يفرض عليهم ..

وفي عهد الأشرف برسباي ( ٨٣٤هـ / ١٤٣٠م ) ظهرت أزمة الفضة ، حيث كانت الدراهم الأشرفية هي التي صدرت الأوامر للناس بالتعامل بها فقط دون غيرها في أنحاء السلطنة ،

---

[١] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ .

[٢] المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٣٥٦ .

[*] سبق التعريف بهذا اللقب من قبل خلال هذا البحث .

[٣] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

[٤] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

وكان سعر صرفها في ذلك الوقت عشرين درهماً من الفلوس للدرهم ، وقد جاء هذا الأمر بعد انتشار العديد من الدراهم الأخرى في أسواق الدولة مثل الدراهم البندقية ، والقرمانية ، واللنكية ، والقبرصية والمؤيدية ، والزغلية .[1]

وقد كان ذلك كفيلاً بظهور طائفة من الناس مهمتها جمع هذه النقود التي صدر القرار بمنع التعامل بها ، وبأقل من قيمتها " لعلمهم أن الدولة لا يمضي لها أمر ولا تثبت على حال "[2] ثم يقومون بعد ذلك بطرحها على الناس بسعر أعلى ، أو إسالتها واستخلاص المعادن النفيسة منها وبيعها بسعر أغلى من قيمتها وهي نقود .

وفي هذا إشارة إلى أمرين أولهما : ضعف السياسة التي تتبعها دولة سلاطين المماليك تجاه مثل هذه الأزمات ، ثانيهما : ظهور فئة من الناس مهمتها العمل في هذه الأجواء لتحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم بما فيهم رجال الدولة نفسها ....!

وكان الدافع وراء قرار التعامل بالدراهم الأشرفية فقط ، هو أن معظم الأنواع الأخرى من الدراهم كانت نسبة النحاس فيها كبيرة جداً ، فمثلا : الدراهم اللنكية والقرمانية والقبرصية كانت العشرة منها إذا سبكت وصلت نسبة الفضة فيها إلى ستة خالصة[3] ، أي أن نسبة النحاس وصلت في الدراهم ( ٦ : ١٠ ) ، وهي نسبة كبيرة جداً .

---

[1] المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ابن الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان ٣ / ١٤٧ ، ١٦١ .

[2] ابن الصيرفي : المصدر السابق ٣ / ١٦١.

والدراهم البندقية : هي التي ضربت في البندقية بإيطاليا .

والدراهم القرمانية : هي التي ضربت في دولة بني قرمان في آسيا .

والدراهم اللنكية : نسبة إلى ملوك التتار المنحدرين من جهة تيمور لنك ، وكانت هذه الدراهم يتم التعامل بها في بعض الفترات خلال العصر المملوكي . د / رأفت النبراوي : النقود الإسلامية في مصر ص ٣٤٤ .

والدراهم القبرصية : هي التي ضربت في قبرص .

والدراهم المؤيدية : هي التي ضربت في أيام السلطان المؤيد شيخ .

والزغلية : هي التي ضربها الأشخاص الذين يمتهنون تزييف النقود .

[3] المقريزي : السلوك ٤ / ٢ / ٨٥٣ .

ولاشك أن ما سبق يوضح الصلة بين الأزمة في وجود هذه المعادن وغش العملة ، مما حدا بالدولة إلى معالجة هذا الأمر بأساليب تنم عن سوء فهم أو عدم إدراك لخطورة ذلك عن طريق المصادرات أو الاحتكارات .. الأمر الذى ترتب عليه زيادة ظاهرة الغش والتزييف .

وقد لجأت سلطنة المماليك إلى تعويض النقص في الذهب والفضة بالأسلوب الذي ذكر وهو فرض الأموال على الأهالي والتجار ... إلخ ، كذلك لجأت إلى طريقة أخرى ، وهي الحصول على كميات من ذهب البندقية حيث هي " مملكة الذهب في العالم " عن طريق تجارة التوابل ، ففرضوا على تجار أوروبا في ذلك الوقت قدراً معيناً من التوابل باسم " توابل الذخيرة الشريفة " ، أو " التوابل السلطانية " يشتريها البنادقة بعملتهم الذهبية (الدوكات ) الثابتة العيار والوزن والحجم ، ويوردونها إلى بيت المال أو دار الضرب في القاهرة مباشرة ، كذلك فرضوا عليهم قدراً آخر من الفضة يورد ــ أيضا ــ لدار الضرب في كل سنة .[(١)]

وقد تضمنت المعاهدات والاتفاقيات [(*)] التي عقدها سلاطين المماليك مع سفراء وقناصل الدول الأوروبية إشارة لهذا الأمر ، فمثلا جاء في السؤال الرابع عشر من الاتفاقية التي عقدها السلطان الغوري والسفير البندقي تريفزاني سنة ( ٩١٧ ــ ٩١٨هـ / ١٥١١ ــ ١٥١٢م ) :

" كل الذهب والفضة الذي يصل للإسكندرية سبائك أو عملة لا تباع إلا لدار الذخيرة الشريفة وبسعر السوق الجاري .. " .[(٢)]

كذلك لجأت الدولة المملوكية إلى تخفيض ضرائب الجمارك على كميات الذهب الأخرى الواردة من البندقية لدار السكة السلطانية ، وطبقت نفس الأمر بالنسبة للسبائك الذهبية إذا أعطاها أصحابها لدار السكة لتضرب دنانير عربية ، وقد قدرت هذه الضريبة في سنة ( ٦٠٤هـ / ١٢٠٧م ) بـ (٥ %)،وفي سنة

---

(١) توفيق إسكندر : نظام المقايضة ص ٤٥ . د / نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ص ٣٦٢ .

(*) يلاحظ أن الاتفاقيات أو المعاهدات التي عقدت في هذه الفترة ليست كما هي بالمعنى المعروف حاليا لكلمة معاهدة أو اتفاقية ، وإنما كان الأمر عبارة عن مجموعة من الأسئلة يقدمها السلطان ويتلقى عليها الإجابة من الطرف الآخر،ثم تجمع كلها لبعمل بها الطرفين ، وكانت تكتب باللغة العربية واللغة الإيطالية القديمة .د / نعيم زكي فهمي : المصدر السابق ص ٤٠٧ ، أو قد تكون في شكل عدة خطابات وأوامر سلطانية قصيرة على النمط العربي الإسلامي للمعاهدة الواحدة ، كل خطاب أو أمر منها يخص شأنا معيناً ، فهذا أمر بحسن معاملة التجار ، وهذا أمر آخر بتحديد قيمة الضرائب على السلع .. وهكذا ، ثم ضمت هذه الأشياء إلى بعضها لتصبح أسساً يتم التعامل بها . توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) انظر نص الاتفاقية في د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٤٠٦ : ٤١٧ .

( ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م ) بـ (٢ %) فقط في حين قدرت الضريبة على السلع البندقية الأخرى بـ (١٠ %) كما نصت المعاهدات ضرورة دفع الثمن نقداً وفوراً في حالة شراء الذهب.[١]

## (٣) انتشار العمل بنظام المقايضة :

### أ ــ في مجال التجارة الداخلية :

في الحقيقة أنه قد ترتب على اضطراب حال العملة في ذلك العصر وعدم ثباتها على سعر أو وزن أو عيار معين ، ودخول الغش والتزييف فيها ، أن خسر الناس نتيجة لذلك الكثير من أموالهم ، ففقدوا الثقة في التعامل بهذه النقود ، واتجهوا ــ فى بعض الأحيان ــ إلى العمل بنظام المقايضة .

حيث يذكر المقريزي عن أحوال الناس في سنة ( ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م ) والغلاء الذي انتشر نتيجة غش العملة أن الخراب " قد شمل إقليم مصر مدينتها وريفها ... لاسيما الوجه القبلي، فمن شدة فقر أهله وفاقتهم وسوء أحوالهم [ أصبحوا ] لا يبتاعون إلا بالغلال لعدم [ وجود ] الذهب والفضة بعدما كانوا من الغنى والسعة في غاية " .[٢]

ويقول في موضع آخر " وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق وبرديء مشاق الكتان " .[٣]

ولم يقتصر هذا الأمر على مدن جنوب مصر بل حدث ــ أيضا ــ في شمالها حيث يشير المقريزي إلى ذلك بقوله " وأدركت أنا والناس من أهل ثغر إسكندرية ، وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول .. ونحو ذلك كسر الخبز لشراء ما يراد منه ، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمائة " .[٤]

ويذكر كذلك أن الناس نتيجة لاختفاء النقود استعملوا القمح في التعامل .[٥]

---

[١] توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٨ .

[٢] السلوك ٤ / ٢ / ٧٠٥ .

[٣] إغاثة الأمة ص ٦١ .

[٤] المصدر السابق ص ٦٠ ، ٦١ .

[٥] آشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ص ٤١٨ .

أما المعيار الذى كانت تتم به طريقة المبادلة فيذكر ابن ظهير الحنفي ( من علماء القرن التاسع الهجري ) أن :

الأردب من القمح كان يبدل بأردبين من الشعير ، أو أردب ونصف من الفول ، أو نصف أردب من الحمص . وكان يبدل الأردب من الفول بثلثي أردب من القمح . أو يبدل الأردب ونصف من الفول بأردبين من الشعير ، أو بثلثي أردب من الحمص . [1]

## ب ــ في مجال التجارة الخارجية :

عرفت المقايضة أيضاً طريقها فى التبادل التجاري الخارجي ، وقد لجأ الأوربيون من جانبهم إلى هذا الأمر وقبلوا به ــ كما يذكره بعض الباحثين ــ لكي يتفادوا النقص الحاصل في النقد المملوكي ؛ وكذلك لكي يوفروا بعضاً من عملاقم الذهبية والتي كانت في الواقع أعلى قيمة من النقود المملوكية المزيفة [2] ، وحتى يحصلوا ــ أيضا ــ على التوابل وغيرها من السلع التي يقومون باستيرادها من دولة المماليك [3].

ويتضح لنا هذا الأمر بشكل أكبر إذا علمنا أن هؤلاء الأوروبيين يدفعون في التوابل فقط ما يقدر بـ( ٣٠٠,٠٠٠ ) دوكة سنوياً. [4]

وقد ذكرت بنود تنظم عملية المقايضة هذه في المعاهدات التي عقدت في ق ( ٩هـ / ١٥م ) والتي عقدها سلاطين المماليك مع هؤلاء التجار الأوربيين ، في حين كانت قبل ذلك تصدر على هيئة أوامر سلطانية فردية ، فلما ازدادت أزمة النقود المملوكية في أواخر ( ق ١٥ م ) نص في المعاهدات على اعتبارها إحدى نظم الدفع المعترف بها في التجارة . [5]

وعلى سبيل المثال كان من شروط هذه المعاهدات التي نظمت عملية المقايضة : النص بالتزام وتعهد السلطات المماليكية بعدم قبول الرجوع في صفقة تمت بالمقايضة تبعاً لارتفاع أو انخفاض السعر رغم

---

(1) انظر : محمد الحبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر فى القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب ٣ / ٨٩ . ( أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧١م ) .

(2) توفيق إسكندر : نظام المقايضة ص ٣٩ ، ٤٠ .

(3) د / نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ص ٣٦٢ .

(4) د/ أنطوان خليل ضومط : الدولة المملوكية ص ٢٤٦ .

(5) توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٩ . د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

ما ينال التاجر المصري من أضرار ، إذ كان مما يشجع على الرجوع في صفقات التوابل بالمقايضة هو أن ثمن التوابل نقداً كان أقل من ثمنها في حال المقايضة ، فكان التاجر الأجنبي يحاول الرجوع في المقايضة إلى النقد ؛ لأنه المشتري ، كما أن زميله المصري كان يحاول الرجوع عن سعر المقايضة للأعلى منه بسبب تذبذب الأسعار ، من أجل هذا نص في المعاهدات مع فلورنسا خلال عهد قايتباي سنة ( ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م ) " على تميز سعر الأصناف في المقايضة عن النقد " ــ أي على زيادة أسعار السلع بالمقايضة عن الدفع نقداً . [١]

كذلك فإن السلطان الغوري ( ٩٠٦ ــ ٩٢٢هـ / ١٥٠١م ــ ١٥١٦م ) دخل في مفاوضات مع البنادقة لمقايضة النحاس بالتوابل حيث كان للنحاس في ذلك العصر أهميته فهو " آنية الفقير وذهبه " . [٢]

ولاشك فإن ارتفاع أسعار البضائع والسلع عن طريق الدفع بالمقايضة أدى إلى حدوث تذمر بين الطرفين ( التجار الذين رأوا في الأسعار زيادة كبيرة ، والسلاطين الذين يرغبون في الربح بسبب حاجتهم للمال ) فتم التوصل إلى نظام آخر عرف بـ" نصف المقايضة " يدفع التاجر بمقتضاه نصف أثمان السلع نقداً ، والنصف الآخر عيناً . [٣]

أما السلع التي استخدمت في هذه العملية وحلت مقام العملة خلال تلك المدة في التجارة الخارجية فهي التوابل كما ذكر من قبل ، يقابلها الفواكه الجافة والمعادن غير النفيسة .

وجاء في معاهدة ( ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م ) أن التوابل تقايض بزيت الزيتون ، والعسل ، والبندق ، واللوز ، أو قوالب النحاس ، وسبائك القصدير ، والرصاص ، أو الصابون الأبيض ، والشمع .... [٤]

---

[١] انظر في ذلك : توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤١ . د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٣٦٣ ، = ٣٦٤ . وللمزيد عن هذه المعاهدات التي عقدت مع التجار الأوروبيين . انظر : د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق نصوص المعاهدات الملحقة بالكتاب ( نسخة من الشروط بين فلورنسا والسلطان قايتباي ملحق رقم ( ١٣ ) ، ص ٤٣٩ وما بعدها ) .

[٢] توفيق إسكندر : نظام المقايضة ص ٤٥ .

[٣] توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

[٤] توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤٢ .

ولعل ذكر النحاس والقصدير والرصاص في السلع التي كان الأوروبيون يحضرونها إلى البلاد ليأخذوا بدلاً منها التوابل ، إنما كان لصناعة النقود التي عز وجودها خلال تلك المدة .

وعلى الرغم من أن وجود هذا النظام في التجارة كان لعبور الأزمة الحادثة في البلاد نتيجة قلة الذهب والفضة وغير ذلك من أنواع النقد ؛ إلا أنه كان ذا أثر كبير وخطير من ناحية أخرى ، إذ ترتب على انتشار التعامل بالمقايضة قلة ورود هذه الكميات من الذهب والفضة أصلاً فلم تعد ترد للبلاد إلا نادراً ؛ لأنه كان هناك بديلاً آخر في التعامل وهي السلع من الزيت والعسل والنحاس ... إلخ ، مما يجعل الظروف مواتية لمضاعفة حالات الغش والتزييف فى النقود ، واستغلال الحاجة إليها ..

## سادسا : النتائج التي ترتبت على تزييف النقود وغشها :

ترتب على تزييف العملة وغشها حدوث اضطراب في اقتصاد الدولة المملوكية نتج عنه العديد من الظواهر ذات الأثر السيء على أحوال الناس وظروفهم المعيشية منها :

### ( ١ ) حدوث العديد من المجاعات في هذا العصر ؛ نظراً لعدم قدرة الناس على شراء المواد الغذائية بسبب ظروف الغلاء الناتج عن ارتفاع أسعار السلع:

وعندما يشتد الغلاء ( التضخم ) تفقد النقود إحدى وظائفها وهي كونها مقياساً للقيمة . وهناك علاقة عكسية بين القوة الشرائية للنقود والمستوى العام للأسعار ، فكلما اشتد الغلاء انخفضت قيمة العملة وفقدت وظيفتها مقياساً للقيمة ، مما يتسبب عنه اضطراب في المعاملات ، وإشاعة الفوضى داخل الاقتصاد .[١]

ومن أمثلة ذلك ما يذكره العيني في حوادث سنة (٦٥٨هـ / ١٢٥٩م ) أن الأسعار غلت في دمشق في سائر الأشياء المأكول والملبوس وغيرهما ، حيث وصل سعر الرطل من الخبز درهمين ، والرطل من اللحم خمسة عشر درهما ، والأوقية من الجبن درهم ... وذلك بسبب ما قام به الصليبيون من ضرب الدراهم المعروفة بـ" اليافية "[*] وكانت كثيرة الغش ، حيث كان في المائة خمسة عشر درهما فضة والباقي نحاس ، أي أن نسبة الفضة إلى النحاس ( ١٥ : ٨٥ ) ، فعمل

---

[١] د / البيومي إسماعيل الشربيني : مصادر الأملاك ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

[*] سبق التعريف بها في هذا البحث من قبل .

كل شخص لديه هذه النقود على تصريفها بأي طريقة ؛ خوفا من أن يصدر أمر ببطلان التعامل بها ، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار .[١]

وفي سنة ( ٧٢٤هـ / ١٣٢٣م ) توقف الناس عن أخذ الفلوس والتعامل بها بسبب كثرة غشها مما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية وأغلقت الحوانيت ...[٢]

وفي سنة ( ٧٤٩هـ / ١٣٤٨ م ) تسبب تزييف النقود في توقف حركة الأسواق...[٣].

ويقدم لنا المقريزي تقريراً طريفاً لميزانية موظف من رجال الطبقة الوسطى خلال هذا العصر يفهم منه مدى المعاناة الاقتصادية التي كان يعيشها الناس إبان هذه الأزمات فيقول : إنك تجد ــ مثلا ــ الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه ( أي دخله أو مرتبه ) في الشهر ثلاثمائة درهم فلوساً ، فعلى ذلك تكون ميزانيته في اليوم الواحد عشرة دراهم .

فإذا أراد هذا الشخص أن يشتري ثلاثة أرطال لحم ، فإنه يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً ، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها بناء على طريقة أهل الطبقة الوسطى في الطهي وما شابهه عشرة دراهم ، فلا يستطيع أن يتم غذاء أهله وأولاده إلا بسبعة وثلاثين درهماً . ويعقب على ذلك بقوله : " وأني يستطيع من متحصله ( أي حصيلته ) عشرة دراهم أن ينفق سبعة وثلاثين في غذاء واحد " هذا بخلاف ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة ... وغير ذلك .

في حين أنه كان قبل حدوث هذه الأزمات إذا أراد النفقة على أولاده يشتري لهم من هذه الدراهم العشرة من الفضة ثلاثة أرطال من لحوم الضأن بدرهمين ، ولتوابلها درهمان ، فيتم غذاء أهله وأولاده ومن يقوم على خدمته بأربعة دراهم فقط ...[٤]

## ( ٢ ) توزيع الدخل بين الطبقات بطريقة عشوائية :

مما لاشك فيه أن وقوع الغلاء يؤدي إلى إحداث نوع من العبث في نظام الأسعار النسبية؛

---

[١] العيني : عقد الجمان ١ / ٢٧٢ .

[٢] المقريزي : السلوك ٢ / ١ / ٢٥٣ .

[٣] المقريزي : السلوك ٢ / ٣ / ٧٧١ .

[٤] المقريزي : إغاثة الأمة ص ٧٦ ، ٧٧ .

لأن الأسعار في تلك الفترة كانت تزيد دون أن يقابلها زيادة في الدخل بنفس النسبة ، ولاشك أن هذا الأمر قد أضر بأصحاب الدخول الثابتة من العلماء وصغار الموظفين العاملين بدواوين الدولة بسبب تغير دخولهم ببطء شديد ، وبنسبة أقل من نسب ارتفاع المستوى العام للأسعار ، أما أصحاب الدخول المتغيرة كالتجار وغيرهم ، فإن دخولهم كانت تزيد مع ارتفاع الأسعار ، وترتفع بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار .[1]

فمثلاً يذكر المقريزي أنه نتيجة لرواج الفلوس وقلة الدراهم " فسدت أحوال أرباب الجوامك [*] من الفقهاء وغيرهم " الذين كانوا يعتمدون في دخولهم على الأوقاف والمرتبات التي يصرفها السلطان لهم ، فبعد التغيير الناتج في العملة والاعتماد على النحاس عملة أساسية وعليه تقدر أثمان السلع وغيره ... صاروا يأخذون عن كل درهم فضة أوقيتين فلوساً .

وقد ارتفعت أسعار جميع المبيعات ؛ حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، وصار من دخله مثلا مائة درهم في الشهر ، وقد كان قبل هذه الفترة يصرف في مقابلها خمسة مثاقيل ذهباً ، أصبح يأخذ عن المائة درهم سبعة عشر رطلاً وثلثي رطل من الفلوس ، فيشتري بهذه المائة ما كان قبل ذلك يشتريه بأقل من عشرين بكثير ؛ حيث إن كل سلعة كانت تباع بدينار أصبحت تباع خلال المدة التي يتحدث عنها المقريزي وهي سنة ( ٨٠٩هـ / ١٤٠٦م ) بأكثر من دينار .

أما الأجراء وأصحاب الحرف فإن أجورهم تزايدت ، فكل من كان أجرته درهماً ؛ أصبح لا يأخذ إلا خمسة دراهم فما فوقها . وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم في بضائعهم .

وأما أصحاب الإقطاعات فإنهم جعلوا إيجار كل فدان بستة أمثال ما كان " فلم يختل من حالهم شيء " ، إلا أن هذا الغلاء كان له أثر سيء على أحوال الفلاحين ، فإن الغلة أصبحت تقوم على صاحبها بقيمة زائدة من " أجل غلاء أجرة الطين وثمن البذور وأجرة الحصادين..

---

(١) الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١١٥ . د / البيومي إسماعيل الشربيني : المرجع السابق ٢ / ١٤٥ .

(*) الجوامك : المقصود بها الرواتب ، وقد ترد بمعنى الأجر أو المنحة ، ومفردها جامكة ، وهي لفظ فارسي مشتق من جامة بمعنى اللباس .. أي نفقات أو تعويض اللباس الحكومي . انظر / محمد أحمد دهمان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٥١ .

وغير ذلك ".[١]

ولعل ما يوضح مدى الفائدة التي عادت على أصحاب هذه الإقطاعات من الأمراء والمماليك أن الأراضي التي كان مبلغ خراجها مثلا عشرين ألف درهم ، صار خلال هذه الأزمة خراجها مائة ألف درهم .[٢]

أما أصحاب الجوامك والمرتبات من العلماء والذين رزقهم على الأوقاف ... إلخ ، فإن الصيارفة كانوا يصرفون لهم مرتباتهم أو معاليمهم بالصنج الناقصة ، في حين كانوا يقبضون من الناس بالصنج الزائدة ، ويقومون بخلط العملات المزيفة ، فإن كان الشخص " القابض ممن يخشى جانبه أكمل النقص وأكثر الزيوف ، وإن كان ممن لا يخشى أمره فإن فيه على كل حال حيف " .[٣]

ويقول المقريزي عن حال العلماء خلال تلك الأوضاع " فهم ما بين ميت أو مشتهي الموت لسوء ما حل بهم " ، فإن أحدهم إذا أتته مائة درهم ـــ مثلاً ـــ فإن ما يأخذه عنها فلوساً أو ثلثي مثقال ذهب ، أصبح ينفقها في أشياء كان ينفق فيها من قبل عشرين درهماً من الفضة " فلحقهم الفقر والحاجة وسوء الحال " .[٤]

## ( ٣ ) إن انتشار الفلوس النحاسية بين الناس ، وجعلها أساساً للتعامل ، وإبعاد الذهب والفضة أظهر رغبة قوية لدى الناس للاستهلاك :

وبالتالي أضعف حوافز الادخار لدى طبقات المجتمع ، حيث أدرك الناس أن الشراء اليوم أفضل من الغد ؛ لذلك أسرفوا في النفقات وقاموا باكتناز البضائع .[٥]

ويذكر ابن حجر ما يؤكد صحة القول السابق أثناء ترجمته للشيخ أحمد بن البرهان الظاهري ت ( ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ) فيقول عن هذا الشيخ بأنه كان كثير الإنذار بما حدث بعد ذلك من الغلاء بسبب رخص قيمة الفلوس " حتى رأى عندي ـــ قديما ـــ منها جانباً كبيراً ، فقال

---

(١) المقريزي : السلوك ٤ /١ / ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) المقريزي : إغاثة الأمة ص ٦٤ .

(٣) الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) المقريزي : إغاثة الأمة ص ٦٦ .

(٥) د / البيومي إسماعيل الشربيني : المرجع السابق ٢ / ١٤٥ .

لي : إحذر أن تقتنيها فإنها ليست رأس مال ، فكان كذلك " ، لأنه في الوقت الذي تحدث فيه مع العلامة ابن حجر كان القنطار منها يساوي عشرين مثقالاً فأكثر ، أما بعد ذلك وهي الفترة التي يتحدث عنها ابن حجر ( أوائل القرن التاسع الهجري ) صارت تساوي أقل من ثلاثة مثاقيل .

ويختم حديثه عن ذلك بقوله : وظهر في النهاية " أنها ليست مما يقتني لوجود التحلل في قيمتها وعدم ثباتها على قيمة واحدة " . [١]

وفي سنة ( ٨٦١هـ / ١٤٥٦م ) عندما أعلن السلطان إينال أنه سوف يقوم بإلغاء الفضة القديمة المغشوشة ويضرب غيرها جديدة ، ترتب على ذلك غلاء الأسعار ، وقل بيع البضائع ، وصار كل من معه شيء من الفضة القديمة يسعى في إخراجها من يده بأي طريقة خوفاً من الخسارة ، فيشتري بها أي شيء من القماش والبضائع حتى ولو كانت بأغلى الأثمان . [٢]

ولما نودي بأن المعاملة بالفضة القديمة كما هي فاستقرت الأحوال عدة أيام ؛ لكن عادت الأسعار إلى طريقها في الغلاء ، بعدما علم الناس بأن ذلك حيلة من السلطان حتى يتم جمع الفضة القديمة ويعاد سبكها من جديد ، الأمر الذي جعل التجار يمسكون عن بيع بضائعهم إلا بأغلى الأثمان ، وحتى من اضطر للبيع منهم استبدل بثمن ما اشترى منه أي سلعة أخرى خوفاً من أن ينقص سعر هذه الفضة . [٣]

ويذكر كذلك ابن تغرى بردى عن أزمة الفضة المغشوشة خلال عهد إينال ، فيقول في حوادث سنة ( ٨٦٣هـ / ١٤٥٨م ) بأن التجار امتنعوا عن إظهار البضائع ؛ خوفاً من أن يقبضوا ثمنها من الفضة المغشوشة . [٤]

## ( ٤ ) ظهور ضعف الدولة في التعامل مع مثل هذه الأزمات :

فإقرار سلاطين المماليك بالتعامل بالعملات المغشوشة أظهر ضعفهم في معالجة مثل هذه الأزمات ، ورضاهم بسياسة الأمر الواقع ، مما أضفى الصفة الشرعية على مثل هذه العملات ،

---

[١] أنباء الغمر ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

[٢] ابن تغري بردى : منتخبات من حوادث الدهور ٢ / ٢٩١ .

[٣] ابن تغري بردى : المصدر السابق ٢ / ٢٩٣ .

[٤] ابن تغرى بردى : المصدر السابق ٢ / ٣١٢ .

فعلى سبيل المثال السلطان الأشرف إينال اضطر إلى إقرار التعامل بهذه النقود ، لدرجة أن جميع معاملات الناس اقتصرت عليها ، أما النقود السليمة " فقد انعدمت بالكلية " .[1]

## ( ٥ ) أظهرت هذه الأحوال ضعف الوازع الديني عند الناس :

حيث انتشر التطفيف في الميزان وتمكن المزيفون في الدولة تمكناً كبيراً ، وبالغ الباعة وأصحاب التجارات في السرقة والاختلاس ، وقد أدى ذلك إلى أن بعض الصيارفة والعمال في الدولة الذين مهمتهم قبض وتحصيل الأموال من القرى والمدن في سائر أنحاء البلاد بأن يقبضوا ما يحصلون عليه من الناس بالصنج الزائدة ، وما يصرفونه في أوجه الصرف يكون بالصنج الناقصة ، لدرجة أن الأسدي عدهم " أصل في الفساد "؛لأنهم هم الذين يشترون المغشوش ممن يعمله أولاً ثم يخلطونه مع غيره الصحيح،ويصرفون الجميع في الجوامك السلطانية والمرتبات وغير ذلك ...[2]

## ( ٦ ) انتشار العملات الأجنبية :

ترتب على غش العملة وتزييفها انتشار العديد من العملات الأجنبية ــ سواء أكانت من الدنانير أو الدراهم ــ في البلاد ، وأقبل الناس على التعامل بها كما سبق قوله ؛ نظراً لثبات وزنها وعيارها .... إلخ .

وهذا الأثر ــ انتشار العملات الأجنبية ــ يختلف عن ما سبق الحديث عنه في أسباب تفشي ظاهرة تزييف النقود ، حيث ذكر هناك بأن من الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة هو السماح بتداول هذه العملات الأجنبية ، أما عند حديثنا هنا عن الآثار فقد ذكر بأنه كان من تلك الآثار انتشار هذه العملات بين الناس بشكل كبير ، واعتمدوها أساساً للتعامل فيما بينهم .

ومن الدنانير الأجنبية التي انتشرت الدوكة ، أو كما يطلق عليها البندقي أو المشخصة أو الإفرنتي ، وكذلك الفلورين أو الإفلوري الذي كان يضرب في فرنسا ، وكذلك الدينار التركي ، وأيضا الدينار المغربي .

ومن الدراهم الأجنبية : الدراهم البندقية ، والقبرصية ، والعثمانية ، والقرمانية ،

---

[1] ابن تغرى بردى : المصدر السابق ٢ / ٣١٠ ، ٣١١ .

[2] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١١٧ ، ١١٨ .

واللنكية ، والحجازية ، والتكروريه . [١]

## ( ٧ ) وجود العديد من الظواهر السيئة في المجتمع كالمصادرات :

فقد لجأت إليها الدولة لتعويض النقص الموجود في الخزانة العامة للدولة من العملات ، والمعادن كما سبق ذكره ، أو كعقاب للأشخاص الذين يقومون على غش العملة وتزييفها ، فمثلاً تمت مصادرة شمس الدين عبد الله بن الصنيعة الملقب غبريال وزير دمشق سنة ( ٧٣٢هـ / ١٣٣١م ) وأخذ منه حوالي ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم ) [٢]

كذلك صودر علم الدين بن زنبور ناظر الجيش والوزير فى سنة (٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م) وأخذ منه مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ دينار ذهب) ، و ( ٤,٠٠٠ دينار أخرى) ، و( أردبان لؤلؤ ) ، و( ٦,٠٠٠ حياصة )[*] ، و(٦,٠٠٠ كلوتة زركش )[**] ، بالإضافة إلى أنواع من القماش "

---

[١] انظر في ذلك د / البيومي إسماعيل الشربيني : مصادرة الأملاك ٢ / ١٣٦ .

[٢] ابن حبيب : المصدر السابق ٢ / ١٩ . د/ البيومي الشربيني : المرجع السابق ، الملاحق .

[*] الحياصة : هي الحزام أو المنطقة ، وهي في الأصل السير الذي يشد به حزام سرج الحصان ، أو بمعنى أعم ما يشد في الوسط . البقلي : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، ص ١١٢ .

[**] الكلوتة : جمعها كلوتات ، وهي غطاء للرأس تلبس وحدها أو بعمامة ، وتسمى كلفه وكلفتاه وكلفته ، ويقول البعض أنها من أصل لاتيني ، ويقول آخرون أنها معربة عن الفارسية . استحدث سلاطين الأيوبيين لبس الكلوتة بمصر فكانوا يلبسون الكلوتات الجوخ الصفر على رؤوسهم بغير عمائم وذوائب شعورهم مرخاة تحتها ، وكذلك كان يفعل أمراؤهم وجندهم ومماليكهم . ولم يزل السلاطين والجند في عصر سلاطين المماليك يلبسون هذه الكلوتات الصفر التي تصنع من الصوف المطلي لكن يحيط بحافتها شريط عريض أو منديل صغير حتى كان عهد الأشرف خليل فأصدر أوامره لجنوده وللأمراء بلبس كلوتات زركش ، واستمرت هي الزي الرسمي وتركت العمامة الجوخ الصفراء لمن هم أقل منهم مرتبة ، وظلت تلبس فوق زوائب الشعر المرخاة أيضاً ، لكن في عهد الناصر محمد بن قلاوون استحدث العمائم الناصرية وهي صغار ، وحلق رأسه وكذلك الأمراء وتركت ذوائب الشعر كما هي . ثم حلت الكلوتات اليلبغاوية المنسوبة لنائب السلطنة يلبغا الخاصكي في عهد الأشرف شعبان محل الكلوتات الناصرية ، واستمر الحال على ذلك حتى عهد الظاهر برقوق فأحدث الكلوتات الجركسية وهي أكبر من السابقة التي أحدثت في عهد الأشرف شعبان ، واستمر التغيير في شكل الكلوتة طوال الفترة الباقية بعد ذلك في عمر دولة المماليك لكنها ظلت لباس الرأس المهم للسلطان والأمراء ...

انظر : ماير : الملابس المملوكية ص ٥١ : ٥٥ ، ترجمة :صالح الشيتي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ت .

لا يدخل تحت الحصر " على حد قول ابن حبيب .[١]

كذلك صودر محمود بن علي الأستادار سنة ( ٧٩٨هـ / ١٣٩٥م ) ، ووجد عنده من الأموال مبالغ طائلة منها ( ١٤٠ قنطار ذهب ) ، و( ١,٤٠٠,٠٠٠ دينار ) ، و( ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم فضة ) ، بالإضافة إلى البضائع والغلال والمماليك ... إلخ [٢] . وغير ذلك الكثير مما تعج به المصادر التاريخية لهذا العصر ..

---

[١] تذكرة النبيه ٣ / ١٧٩ .

[٢] انظر : ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ١١ / ٢١٤ . ابن الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ .د/ البيومي الشربيني : المرجع السابق ، الملاحق .

## سابعاً : العقوبات التى طبقت على مزيفي النقود:

على الرغم من أن بعض سلاطين المماليك حاولوا معالجة ظاهرة غش العملة وتزييفها كلما ادلهم خطرها ، واتبعوا في ذلك أساليب عدة وردت الإشارة إليها في سياق الأحداث ، منها تحديد سعر ثابت للعملة ، أو ضرب نقود جديدة ... إلخ ، كذلك لجأوا إلى استخدام أساليب عقابية تجاه هؤلاء المزيفين للحد من هذه الظاهرة .

ــ ومن العقوبات التي تم تطبيقها على هؤلاء المزيفين :

الضرب : في سنة ( ٨٣٠هـ / ١٤٢٦م ) أمر السلطان برسباي بضرب ناصر الدين ابن العيزاري بالمقارع ومعه جماعة آخرون قبض عليهم وهم يقومون بتزييف النقود ، ووجد عندهم الآلات الخاصة بذلك ، بالإضافة إلى " الأشرفيات المعمولة المزغولة " .[١]

التشهير : حيث طبق هذه العقوبة محتسب مصر والقاهرة الشيخ صلاح الدين المكيني ، وذلك سنة ( ٨٨١هـ / ١٤٧٦م ) على الأشخاص الذين يقومون ببيع الفضة المغشوشة .[٢]

النفي : وممن طبقت عليهم هذه العقوبة الأمير مثقال الطواشي (رأس نوبة السقاة)[*] حيث صدر أمر السلطان قايتباي بنفيه إلى مكة بعد أن علم بأنه يضرب دراهم مغشوشة ، وكان قد تم القبض عليه وعلى مملوك من مماليك الأمير أزبك ( الأتابك )[**] يسمى " تمربغا " فوجدوا في بيت مثقال آلة الضرب التي تصنع بها الدراهم الزغل ، وأراد السلطان قطع أيديهما . فشفع فيهما من القطع ، فنفي مثقال الساقي وسجن تمربغا حتى مات وهو في السجن .[٣]

---

[١] العيني : عقد الجمان ( الزهراء ) ص ٣١٢ . ابن الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان ٣ / ١١٦ .

[٢] السخاوي : ذيل رفع الإصر ص ٩٧ .

[*] رأس نوبة السقاة : يفهم من سياق اللفظ أن لصاحبها الحكم على المماليك الذين يتولون هذا الأمر في القصور السلطانية .

[**] الأتابك : هو لقب مركب من لفظين تركيين وهما : أطا بمعنى أب ، وبك بمعنى أمير ، وقد أطلق في هذا العصر على مقدم العساكر أو القائد العام . انظر : البقلي : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ص ١٤ . وهو يقوم مقام وزير الدفاع ، أو الحربية في العصر الحديث .

[٣] ابن إياس : المصدر السابق ٣ / ٢١١ .

التوسيط : (*) فالسلطان إينال قام سنة ( ٨٦٣هـ / ١٤٥٨م ) بتوسيط خمسة ممن كانوا يضربون النقود المزيفة ويدخلون الغش في الفضة(١) . وفي نفس العام – أيضا – وسط ثلاثة آخرين . (٢)

قطع اليد : في سنة ( ٩١١هـ / ١٥٠٥م ) قبض على شخص من الأتراك يدعى " سنطباي " وشي به إلى السلطان أنه يضرب النقود المزيفة ، فأرسل من قبض عليه فوجد عنده آلات الزغل ، ومعه جماعة يفعلون ذلك ، فأمر السلطان بقطع أيديهم ، أما سنطباي فقد شفع فيه الأمير قرقماس ( الأتابك ) من قطع اليد ، وانتهى الأمر بنفيه إلى القدس . (٣)

القتل : في سنة ( ٩١٥هـ / ١٥٠٩م ) قبض على شخص يسمى أصيل ( بردار الأمير قيت الرجبي ) (**) فتسلمه الوالي وعاقبه حتى مات تحت العقوبة ، وذلك بسبب وشاية للسلطان بأنه يمتهن حرفة الزغل ومشتهر بها بين الناس (٤) ، وفي نفس العام – أيضا – أمر السلطان بشنق شخص من الزغلية على باب زويلة . (٥)

السجن والقتل : كان هناك أحد الأشخاص يدعي جمال الدين الزغلي قد التزم العمل في دار الضرب السلطانية سنة ( ٩١٥هـ / ١٥٠٩م ) وضمنها بمبلغ معين التزم بأن يؤديه للخزانة السلطانية مقابل هذا العمل ، وحتى يوفى هذا الشخص بما عليه قام بإدخال الغش في سائر

(*) التوسيط : هو شكل من أشكال الإعدام في العصر المملوكي ، وطريقته بأن يعرى الشخص من الثياب ، ثم يشد إلى خشبة مطروحة على الأرض ، ويضرب بالسيف تحت سرته بقوة ضربة تقسم جسمه نصفين فتنهار أمعاؤه إلى الأرض . محمد أحمد دهمان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٨ .

(١) ابن تغري بردى : منتخبات من حوادث الدهور ٢ / ٣١٢ .

(٢) ابن تغري بردى : المصدر السابق ٢ / ٣١٣ .

(٣) ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ٨٨ .

(**) البردار : هو الشخص الذي يكون في خدمة مباشري الديوان ، متحدثا على أعوانه والمتصرفين فيه . محمد أحمد دهمان : المرجع السابق ص٣٢ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣.

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٦٠ .

العملات التي كانت موجودة خلال هذه المدة ، " وظهر بها الزغل كالشمس " فأصبحت هذه العملات " لا تمشي في غالب البلاد " ، ولا يرضى الناس في التعامل بها ، وكان الذي يتم التعامل به هو الدينار الذي أصدره السلطان الغوري على الرغم ما به " من الغش الفاحش " ، فلما شكا الأمراء ذلك للسلطان قبض علي جمال الدين وضربه ضرباً مبرحاً وسجن بالمقشرة (*) ، فأقام بها أياماً ثم هرب ، فأوقع السلطان نتيجة لذلك أشد العقاب بوالي القاهرة حيث فرض عليه غرامة تقدر بـ( ١٥,٠٠٠ ) دينار ، بالإضافة إلى معاقبة معاونيه من المماليك والأمراء ... إلخ . [١]

وتم بعد ذلك القبض على جمال الدين والتشهير به ، ثم كان شنقه هو وخمسة أشخاص يعملون معه في تزييف النقود . [٢]

يتضح مما سبق أنه لم تكن هناك عقوبة محددة وثابتة كانت تطبق على الأشخاص الذين كانوا يقومون بتزييف النقود وغشها ...

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى حجم العقوبات التي ظهرت خلال هذا العصر ، وتم تطبيقها على العديد من الأشخاص لظهر لنا أن هذه الجريمة، وهي تزييف العملة ـــ مقارنة بغيرها من الجرائم التي كانت ترتكب في هذا العصر ـــ كانت من السهولة بمكان من وجهة نظر القائمين على الدولة ـــ في بعض الأحيان ـــ حتى أن السلاطين كما شاهدنا في بعض الأمثلة السابقة كانوا يتسامحون مع هؤلاء الزغلية ، ويقبلون الوساطة للعفو عنهم ، في حين أن الواقع كان يقول غير ذلك ، إذ كان من المنطقي توقيع عقوبة على هؤلاء الأشخاص تتناسب مع فعلهم نظراً لخطرهم

---

(*) يذكر المقريزي أن سجن " المقشرة " هذا يقع بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمي ، وكان يقشر فيه القمح ، ومن جملته برج من أبراج السور على يمين الخارج من باب الفتوح ، وكان بأعلاه عدة مساكن تم هدمها عندما هدمت خزانة شمائل فعين هذا البرج والمقشرة لسجن أرباب الجرائم،وذلك في سنة ( ٨٢٨هـ / ١٤٢٤م ) . " وهو من أشنع السجون وأضيقها يقاسي فيه المسجونون من الغم والكرب مالا يوصف" . انظر : الخطط ٣ / ٣٠٦ ، وهو يعتبر من أطول سجون العصر عمراً إذ تجاوز المائة سنة بقليل . د / علاء طه رزق : السجون والعقوبات في عصر سلاطين المماليك ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

(١) ابن إياس : المصدر السابق ٣ / ١٥٣ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٥٨ .

على اقتصاد الدولة ، وبالتالي كيانها ووجودها كاملاً ! لكن هذا التعجب يزول إذا علمنا أن بعض رجال الدولة من الأمراء بل من السلاطين أنفسهم من قام بهذا الفعل[1] ... بدافع الثراء الشخصي دون أي اعتبار آخر حتى ولو على حساب الدولة ومستقبلها ....

## خلاصة الأمر :

أنه من الصعب إيجاد سياسة معينة وثابتة لدى سلاطين المماليك اتبعوها في معالجة هذا التزييف وساروا عليها طوال عصرهم دون تغيير ، وإنما سارت الأحوال – خلال هذا العصر – حسب ما تقتضيه ظروف كل موقف على حدة ، وتبعاً لردود الأفعال التي كانت تختلف من سلطان لآخر في معالجة آثار ذلك ، لكن يمكن وضع إطار عام كانت الأمور لا تخرج عن نطاقه في معالجة آثار هذه الظاهرة :

( ١ ) ضرب عملات جديدة خالصة من الغش . ( ٢ ) أو تحديد وزن وعيار معين للعملات .

( ٣ ) أو اللجوء إلى تسعير العملة . (٤) أو قصر الناس على التعامل بعملة دون غيرها .

( ٥ ) أو فرض قدر معين من النقود الذهبية والفضية على الشعب .

( ٦ ) أو تخفيض كميات المعادن النفيسة الموجودة في العملات أثناء سكها .

( ٧ ) أو مصادرة أموال كبار التجار والصيارفة .

( ٨ ) أو إلزام التجار الأجانب بتوريد الذهب والفضة لدار السكة الحكومية وحدها .

( ٩ ) أو الاضطرار إلى التعامل بنظام المقايضة .

( ١٠ ) أو معاقبة المزيفين ببعض أساليب العقاب التي عرفت خلال هذا العصر ...

## *ثامناً : وسائل إصلاح النقود من التزييف والغش :*

لم يترك علماء عصر سلاطين المماليك حال النقود في زمانهم دون أن يبدوا في ذلك رأيهم، ويطرحوا بعض الحلول الواجب تطبيقها ؛ للتخلص من هذه الظاهرة التي أنهكت اقتصاد الدولة أنذاك .

ولدينا وجهتا نظر لعالمين كبيرين – وردت في ثنايا مؤلفاتهم – هما المقريزي ( ت سنة

[1] وذلك مثل الناصر أحمد الذى قال عنه ابن تغري بردي : ( وضرب الذهب وخلط فيه الفضة والنحاس حتى صار الدينار يساوي خمسة دراهم .. ) . المنهل الصافي ٢ / ١٦٤ .

٨٤٥هـ / ١٤٤١م ) ، والأسدي ( ت سنة ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م ) .

## ( أ ) وسائل الإصلاح من وجهة نظر الشيخ تقي الدين المقريزي :

( ١ ) أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً إنما هي الذهب والفضة ، وما عداهما كالفلوس النحاسية مثلاً لا يصلح أن يكون نقداً [١] . ويشكو مر الشكوى مما حدث في عصره وهو جعل هذه الفلوس أساساً تقيم به سائر المعاملات ، بل إنه يشعر بالعار من مجرد تدوين هذا الأمر ، فيقول : " تالله إن هذا الشيء يستحيا من ذكره لما فيه من عكس الحقائق ، إلا أن الناس لطول تمرنهم عليه ألفوه " . [٢]

( ٢ ) لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك ، وهو ردهم في التعامل في أثمان مبيعاتهم وتعويض قيم أعمالهم وتجاراتهم بالفضة والذهب لا غير . ووضع المقريزي حلاً لكيفية إتمام هذا الأمر ، وهو بأن يضاف إلى ثمن قنطار النحاس المستورد من بلاد أوروبا كل النفقات التي تتحملها دور السكة لتحويله إلى فلوس ، ويقدر بناء على ذلك عدد الفلوس التي تكون مساوية للدينار عند صرفه بها ، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للدرهم كم يكون منها ـ أي الفلوس ـ مساوياً للدينار عند صرفه ؟ . [٣]

وضرب مثالاً طبقه على ظروف عصره وهو :

بأن الفضة الخالصة التي لم تضرب ولم تغش سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب ، وتحتاج بدار الضرب إلى ثمن النحاس الذي يضاف إليها ، بالإضافة ما يحصل عليه السلطان من مكس ، وثمن حطب وأجرة صناع ... حوالي ربع دينار ، فتصير بهذا العمل في وزن مائة وخمسين درهماً تصرف بخمسة مثاقيل وربع المثقال ، وبناء على ذلك يكون صرف كل مثقال من الذهب المختوم والمعتمد من دور السكة السلطانية أربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة.

وذلك على عكس المثقال الآن ـ أي مما كان يعمل به في النصف الأول من القرن التاسع الهجري ـ فإنه يؤخذ فيه عن صرفه من النحاس الأحمر المضروب قطعاً المسمى بـ"الفلوس" ثلاثة وعشرون رطلاً وثلث رطل حسابها مائة وأربعون درهماً ، وهو نفس سعر

---

[١] المقريزي : إغاثة الأمة ص ٧٢ .

[٢] المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود ص ٧٦ ، ٧٧ .

[٣] المقريزي : المصدر السابق ص ٧٧ .

صرف الدينار بالفلوس .

فإذا أخذ هذا القدر في ضرب الفضة أفضل ، طالما أن صرف المثقال بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة ، ويؤخذ بهذه الأربعة والعشرين ثلاثة وعشرون رطلاً وثلث من الفلوس .

فالأفضل تمضية الفضة في المعاملة لعلو قدرها عن الفلوس طالما أنه نفس القدر ، وإذا قارنا بين الاثنين نجد أن الفضة يكون في صرفها فائدة على العكس من الفلوس التي لا تصرف إلا في الأشياء أو السلع الرخيصة ، وهي نفسها رخيصة .[1]

( ٣ ) إذا رد الناس في معاملاتهم إلى الذهب والفضة لا يحدث ظلم لأحد ؛ لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدراهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت ـــ كما كان يحدث من قبل ـــ إلا بعض السلع فإن سبب غلائها لا يخرج عن أحد أمرين : إما فساد نظر من يقوم على هذه الوظيفة وجهله بسياسة الأمور ، أو شيء خارج عن إرادة الإنسان كحدوث الأوبئة والكوارث بزرع أو حيوان ... أو غيره .[2]

ولكن يمكن الرد على المقريزي بأن دعوى جمع الفلوس النحاسية من أيدي الناس سوف يلحق ضرراً بالعامة من الشعب وبصفة خاصة أبناء الطبقة الدنيا منهم ، والذين تنتشر بينهم العملات الصغيرة ، ولاشك أن مصادر دخولهم الصغيرة كانت لابد أن تتعرض لأزمة عنيفة .

ولعل الإجراء الأفضل الذي يمكن اتباعه هو أن تستبدل في دور سك النقود هذه الفلوس الملغاة ـــ تبعاً لقيمتها في التجارة وقت الإلغاء ـــ بدنانير ودراهم ، وهو شيء سهل يمكن القيام به ، وذلك بتحديد مدة زمنية لإنجاز هذا الفعل ، أما إذا لم يتم تحديد هذه المدة فقد يحدث أن تظهر بعد ذلك كميات أخرى من الفلوس التي أبطلت ، وتصبح العملية على هذا النحو مدمرة ومستحيلة التنفيذ ، خاصة وأن الدولة حين أباحت هذه النقود النحاسية تجاوزت كل حد ممكن بصنع كمية بالغة الضخامة منها ، وعندما يأتي الوقت لمعالجة هذا الأمر تجد نفسها بين أمرين : أولها أن تثقل كاهل نفسها بالديون إذا شاءت أن تسحب هذه النقود طبقا لقيمتها الاسمية . ثانيها : أن تتسبب في خراب وإفلاس الناس إذا هي لم تسترد النقود الملغاة إلا حسب قيمتها الحقيقية أو الجوهرية .[3]

---

[1] المقريزي : إغاثة الأمة ص ٧٢ ، ٧٣ .

[2] المقريزي : المصدر السابق ص ٧٥ .

[3] انظر : دراسة صمويل برنارد : النقود العربية ص ٨٠ .

( ٤ ) أن يصدر السلطان أمراً لقضاة القضاة بأن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ، ولا إجارة دار ، ولا صداق امرأة ، ولا كتاب دين ، إلا بالدينار أو الدرهم .

وضرورة أن يشمل هذا الأمر السلطاني الدواوين الملكية ، ودواوين الأمراء والأوقاف...إلخ فإنه بهذه الطريقة تتغلب الدنانير والدراهم على ما عداها من أنواع العملات ويرتفع شأنها ... [1]

## ( ب ) وسائل الإصلاح من وجهة نظر الشيخ الأسدي :

يمكن تصنيف الوسائل التي وردت إشارات عنها عند الأسدي إلى وسائل عامة وأخرى خاصة .

### أما العامة فهي :

( ١ ) يجب أن يراعى فى الدرهم والدينار عند سكه أن يكون على الهيئة الصحيحة الكاملة التدوير المتناسبة في الأشكال والأوزان والمقادير .

( ٢ ) لابد من حسن التصفية لكل من الذهب والفضة ، ليثبت كل من جوهريهما على أصله المحكم على نوعه وشكله ورونقه وقيمته وفصله ؛ لأن المغشوش مخلوط بغيره فاسد في التركيب والترتيب ، مختل فى النظام ، متغير الكيفية ، متغير الماهية ، ناقص القيمة ، فإن حصل هذا التقويم لكل من المعدنين امتنع الغش المنهي عنه . [2]

( ٣ ) عدم شراء دور السكة السلطانية للنقود المغشوشة ممن يقوم بعملها أولا ، وعدم خلطها مع غيرها من العملة الجيدة . [3]

( ٤ ) لابد عند الاعتداد بصحة العدد فى النقود اعتماد الصحة في الميزان أيضاً ؛ لأنه إذا أبطل العدد وقومت بالميزان طرأ عليها النقصان فيتم خلط الرصاص والحديد ... وغير ذلك عليها لإثقال وزنها . أو بمعنى آخر لابد في حال المعاملة بها على حساب العدد أن يتطابق

---

[1] المقريزي : شذور العقود ، ص ٧٢ ، ٧٣ . وقد فعل الإمام ابن حجر مثل هذا الأمر سنة ( ٨٣٢هـ / ١٤٢٨م ) عندما كان يلي القضاء فإنه أمر بأن لا تكتب وثيقة فى معاملة أو صداق .. أو غير ذلك إلا بأحد النقدين ( الذهب والفضة ) . إنباء الغمر ٣ / ٤١٩ .

[2] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١١٧ .

[3] الأسدي : المصدر السابق ص ١١٨ .

ذلك مع وزنها والعكس إذا وزنت أن يتطابق مع العدد .[١]

( ٥ ) ضرورة مراعاة معايير معينة من الكفاءة وغير ذلك في القائمين على أمر العملة ، لأن غش العملة من تقصير المحتسب ، أو عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين واعتمادها على المعتبر منها عنده[٢] ؛ خاصة وأن الغش إذا أطلق في اليسير سرى وتدرج في الكثير .[٣] فيجب على المحتسب ضرورة التدقيق في مهمته ، وعلى السلطان في مقابل ذلك إذا قام عمال دار الضرب وغيرهم من القائمين على هذا العمل بعملهم على خير وجه ضرورة صرف أجورهم كاملة .[٤]

## أما الوسائل الخاصة فهي :

### أ ـــ بالنسبة للفضة :

( ١ ) أن يصدر السلطان أمرا بأن تضرب الدراهم على أربعة أصناف ، ولكل صنف خصائص معينة لتسهل المعاملة في الأخذ والعطاء والبيع والشراء ، وذلك كالآتي :

النوع الأول : أن يضرب الدرهم على وزن درهم من غير زيادة عليه ولا نقصان .

النوع الثاني : أن يضرب النصف نصف درهم كذلك .

النوع الثالث : أن يضرب ربع الدرهم فى وزن الربع أيضاً من غير زيادة أو نقصان .

النوع الرابع : أن يضرب ثمن الدرهم فى وزن الثمن كذلك من غير زيادة أو نقصان .

وكل صنف من هذه الأصناف الأربعة لابد أن يكون معتدل التدوير صحيح النقش من الوجهين ، كذلك إذا عددنا مائة درهم ووزناها وجدناها وزن مائة درهم تماماً ، وإذا أخذنا وزن مائة درهم وعددناها وجدنا مطابقة أيضا لذلك التقدير ، وينطبق نفس الشيء بالنسبة للأنصاف والأرباع والأثمان .

ولعل السبب في ذلك التقسيم هو أن يتمكن المنفق عند التعامل من سهولة اختيار ما يريد

---

(١) الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) الأسدي : المصدر السابق ص ١١٦ ، ١١٨ .

(٣) الأسدي : المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٤) الأسدي : المصدر السابق ص ١٣٣ .

من نوع ؛ لأنها في العدد معلوم والوزن معلوم ــ أيضا ــ وكذلك المقدار المحتاج إليه معلوم ، حتى في حالة عدم وجود الميزان عند المنفق ، فلا حاجة له لعلمه بأوزانها من قبل ، فمثلا : في حالة التصدق يسهل عليه التصدق بما يريد أن يتصدق به ، وكذلك في حالة إعطاء النقود للعبد والصغير والخادم ... إلخ ما يتعلق بقضاء الحاجات .[١]

كذلك نفس الشيء بالنسبة لحال الجباية للخراج من الفلاحين وما شابهه ، فإنه بموجب هذا التعديل في العملة يعرف كل شخص مقدار ما عليه فيعمل على جمعه ، حتى إذا اكتمل عنده فلا يستطيع الصيرفي أن ينقصه شيئا إذا كانت الصنج موضوعة على الحق ، فإذا حدث غير ذلك عرف أن الصنج غير منضبطة ؛ لأن المال معلوم العدد مطابق للموزون بخلاف المجهول .[٢]

( ٢ ) أن يصدر السلطان أمراً بالمناداة أن الدراهم المقصوصة أو المهروشة لا يتعامل بها أصلاً ، وإنما تعاد إلى دار الضرب بما عليه قيمتها ، مع التشديد في الوعيد على من تظهر معه هذه النقود بعد ذلك ، ويرى الأسدي أن هذا الشرط له أهمية خاصة في مثل هذه الأحوال .[٣]

## ب ــ بالنسبة للذهب :

( ١ ) لابد في الذهب كذلك من ضرب مثقال ــ أي دينار ــ ونصف مثقال وربع مثقال .

وعادة المثقال وزن درهم ونصف على التمام ، والمثقال أربعة وعشرون حبة على التمام ــ أيضا ــ " ليطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل " .[٤]

( ٢ ) أن يحدد سعر الدينار الجديد الذي سوف يضرب بمبلغ أربعمائة درهم ، والنصف

---

[١] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١١٩ ، ١٢٠ .

[٢] الأسدي : المصدر السابق ص ١٢١ ، ١٢٢ .

[٣] الأسدي : المصدر السابق ص ١٢٤ .

[٤] الأسدي : المصدر السابق ص ١٢٩ . يذكر أن هناك اتفاق منذ القدم على أن هناك نسبة بين الذهب والفضة وهي نسبة ( ١٠ : ٧) فكل عشرة أوزان من الدراهم تساوي سبعة أوزان من الدنانير . انظر في ذلك الفصل الذي كتبه د / ضياء الدين الريس عن الأوزان والنقود في كتابه : الخراج والنظم والمالية ص ٣٣٨ وما بعدها ويرى ابن خلدون أن وزن المثقال اثنان وسبعون حبة من الشعير . انظر : المقدمة ٢ / ٦٦٨ . أما رأي الأسدي فهو موافق لرأي ابن حزم الظاهري .

بمبلغ مائتي درهم ، والربع بمائة درهم .

والفائدة من ذلك أن قيمة الدينار الذهب كانت في عصر الأسدي بمبلغ ثلاثمائة وستين درهماً ، وأصله من غير عمل أو تكلفة للضرب ثلاثمائة وأربعين ، وعليه فإن الفائدة في كل مثقال ستكون ستين درهماً تعود لدار السكة نظير ضربها وصناعتها ... مما يكوّن لديها فائضا كبيرا من المال . [١] وهذا في النقود التي مازالت موجودة في دور الضرب ، ولم تصل إلى أيدي الناس بعد حتي يعوض النقص في هذه العملة لدى الخزانة السلطانية . وأن ما في أيدي الناس منها يكون سعره من ثلاثمائة وأربعين إلى ثلاثمائة وستين حسب اتقانه في الصناعة .

خلاصة رأي الأسدي في الذهب أمران : أولها وجود أكثر من نوع للعملة الذهبية لتيسير التعامل بها . ثانيا : وضع سعر ثابت ومحدد لمثقال الذهب حتى لا يتلاعب الناس في سعره ، وبناء على هذا التسعير فإن الفارق بين السعرين القديم والجديد يؤول لبيت المال السلطاني وذلك في الدنانير الجديدة التي سوف تضرب ، أما التي بأيدي الناس فيوضع لها سعر آخر مختلف ..

( ٣ ) لابد من إعادة الاختصاص — كما كان من قبل — لقاضي القضاة ، بخصوص النظر في جواز الذهب ( أي نسبته في النقود ) على حسب ما تقتضيه الأوضاع ، حفظاً للنقود والمعاملات وصونها من دخول الغش . [٢]

## جـ — بالنسبة للفلوس النحاسية :

( ١ ) أن يصدر السلطان أوامره بأن تضرب هذه الفلوس من النحاس الأحمر الجيد الخالص ، مدورة تامة التدوير . [٣]

( ٢ ) أن تسك على ثلاثة أنواع لسهولة التعامل بها عدداً في الأخذ والعطاء والمعاوضة في كل مبيع ومتاع ، فتكون درهم نحاس ، ونصف درهم نحاس ، وسدس درهم نحاس .

أما الدرهم : فيكون وزنه من النحاس وزن ثلاثة دراهم .

أما النصف فيكون وزنه من النحاس وزن درهم ونصف الدرهم .

---

[١] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٣٠ .

[٢] الأسدي : المصدر السابق ص ١٣٠ ، ١٣١ .

[٣] الأسدي : المصدر السابق ص ١٣١ .

أما السدس : فيكون وزنه من النحاس نصف درهم .[١]

وعلى ذلك فإن أردت أن تجمع من أصغر أنواع الفلوس وهو السدس درهماً كاملاً ، فإنه لابد من جمع ستة قطع ، فإذا حسبت تكون هي في نفس وزن الدرهم .

ونفس الأمر بالنسبة للأوسط فيجمع اثنان منه فقط ، ومن الأكبر درهماً واحداً . وعليه فإنها بذلك تكون منضبطة الوزن .[٢]

( ٣ ) أن تبطل الفلوس القديمة ، وتحمل إلى دار الضرب وذلك وفقاً لقيمتها من غير نقص ، وذلك رفقاً بحال الناس .[٣]

( ٤ ) أنه متى لحق الفلوس الجديدة أو ظهر عليها أي شيء من ناحية تدويرها أو تحريرها بقص أو هرش فلا يتعامل به أحد مطلقاً ، ويكلف صناع دار الضرب بقص وتقطيع هذه النقود ، خاصة وأن لديهم من الآلات ما يساعدهم على إنجاز مثل هذا العمل بغير جهد كبير .[٤]

## *تاسعاً : الخاتمة والتوصيات :*

### ( أ ) الخاتمة :

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج لعل من أهمها :

( ١ ) أن عملية ضرب النقود مهمة من مهام السلاطين القائمين على الحكم ، وضرب الحاكم للعملة باسمه دليل سيطرته على مقاليد الحكم ، وقد رأينا في بعض الأمراء الثائرين على الدولة مثل الأمير نوروز في بلاد الشام ــ على سبيل المثال ــ يرون في سك النقود مظهراً من مظاهر الاستقلال والبعد عن التبعية لغيرهم .

( ٢ ) لم يكن غش النقود وتزييفها بدعة حدثت خلال عصر سلاطين المماليك ، وإنما كان لها جذور أبعد من ذلك ، لكنها استشرت وأخذت شوطاً بعيداً خلال هذا العصر ، كما أنها عرفت عند الأمم من الفرس ... وغيرهم قبل أن يعرف العرب ضرب العملات أصلا .

---

[١] الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٣١ ، ١٣٢ .

[٢] الأسدي : المصدر السابق ص ١٣٢ .

[٣] الأسدي : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

[٤] الأسدي : المصدر السابق ص ١٣٣ .

( ٣ ) أن قيام السلاطين بتخفيف وزن العملة ، أو تخفيض نسبة المعادن النفيسة بها ، وطرحها في التعامل بين الناس يعتبر بمثابة إقرار منهم لشرعية مثل هذه النقود ، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا أن عدم قدرة بعض السلاطين على محاربة مثل هذه الظاهرة يعد إقراراً لها أيضاً ، لذلك فإن غش النقود لم يكن قاصراً على الأفراد أو طائفة من الناس تقوم بهذا العمل ، بل وجد من حكام هذا العصر من قام بهذا العمل مثل الناصر أحمد ، والناصر فرج ، والأشرف قانصوة الغوري ... وغيرهم .

( ٤ ) ارتكب سلاطين المماليك خطأ فادحاً بجعلهم الفلوس أساساً تقوم به الأعمال وأسعار البضائع والسلع ، بل إن الذهب والفضة قوما على أساس الفلوس — أيضا — وفي هذا الشيء مخالفة للمنطق بجعل المعدن الأعلى في المرتبة يقوم على أساس الأدنى منه ، وهو الشيء الذي لم يحدث في أي أمة من الأمم أو دولة من الدول على مستوى التاريخ البشري ، وهذا ما جعل الشيخ المقريزي يذكر بأن هذا الشيء " يستحيا من ذكره " .

( ٥ ) كانت الفلوس النحاسية تستخدم — قبل جعلها الأساس الذي تقاس عليه بقية النقود — في شراء الأشياء الرخيصة ، والتي يقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، كالخضروات والفواكه وما شابهها من المتطلبات المنزلية في ذلك الوقت ، أو ما يمكن أن يطلق عليه بلفظ " الفكه " .

( ٦ ) لم توجد سياسة واضحة وثابتة لسلاطين المماليك في أمر العملة ساروا عليها خلال عصرهم ، بمعنى أنه عندما يحدث برد أو هرش أو قص أو نقص في العملة يلجئون إلى جعل التعامل بها بالميزان ، وعندما تستقر الأمور يقومون بتغيير ذلك إلى التعامل بها عدداً ... إلخ ، وكل سلطان قام — عند توليه الحكم — بضرب عملة جديدة باسمه وإلغاء عملة سابقه من السلاطين ، واتبعوا ممارسات غير سليمة في جمع مثل هذه العملات من الأسواق ... إلخ .

( ٧ ) تولى أمر العملة خلال هذا العصر بعض الأشخاص غير الأكفاء — وهو الشيء الذي عابه أيضا المقريزي — زينوا للسلاطين أفعالهم في هذا الشأن ؛ مما ترتب عليه ضعف الاقتصاد المملوكي ، وبالتالي ضعف الدولة ثم انهيارها ، وكان الدافع لهؤلاء الأشخاص هو ثراءهم الشخصي بأي وسيلة من الوسائل ، بدليل أن محمود بن علي الأستادار والذي نسبت إليه المصادر المملوكية بأنه هو الذي جعل الفلوس النحاسية أساساً للتعامل خلال عهد الظاهر برقوق وجد عنده وقت

مصادرته مبالغ طائلة.... إلخ .

( ٨ ) انتشر تزييف النقود وغشها بشكل مبالغ فيه خلال عصر المماليك الجراكسة ، حتى وجدها السلاطين المعاصرين مثل سليم العثماني وسيلة لمذلة ومعايرة السلطان الغوري كما ذكره ابن إياس الحنفي .

( ٩ ) كان تزييف النقود عاملاً أساسياً في وجود العديد من الظواهر والعادات السيئة خلال هذا العصر كالغلاء والمصادرات والرشوة .... إلخ .

( ١٠ ) ترتب على تزييف النقود وغشها اضطراب حال الاقتصاد المملوكي ـ كما سبق قوله ـ وهو ما أثر سلبياً على حال بعض الفئات في المجتمع مثل العلماء وغيرهم من أصحاب الدخول الثابتة ، في حين أثرى غيرهم مثل السلاطين والأمراء والتجار ثراءً فاحشاً .

( ١١ ) كان غش النقود بالتلاعب في وزنها وعيارها عاملاً رئيساً في انتشار العديد من العملات الأجنبية وتعامل الناس بها داخل البلاد ، نظراً لثبات وزنها وعيارها وحجمها وشكلها ...

( ١٢ ) كان من نتيجة اعتماد دولة سلاطين المماليك اعتماداً أساسياً في اقتصادها على العملات الذهبية الأجنبية أن لجأت إلى وسائل بدائية في التعامل مثل المقايضة ، ونصف المقايضة وذلك عندما حدثت هناك أزمة في هذه المعادن النفيسة .

وقد يطرح سؤال مفاده : ما هي الفائدة التي كانت تعود على العملة والاقتصاد المملوكي من خلال المقايضة ؟ نذكر أنه كان من ضمن السلع التي تحصل عليها دولة المماليك في المقايضة معادن النحاس والقصدير والرصاص وقد كانت الدولة في أحوج ما تكون إليها لاستخدامها فى أغراض الصناعة ، بالإضافة لإدخالها في صناعة العملة بديلاً عن الذهب والفضة ...

( ١٣ ) أبدى علماء ومصلحوا العصر رأيهم في حال النقود ، وقدموا بعض الحلول والمقترحات ـ ورد ذكرها في ثنايا كتبهم ومؤلفاتهم ـ لإصلاح حالها ، وسلامتها من الغش والتزييف .

## ( ب ) التوصيات :

( ١ ) العمل على نشر تدريس علم النميات (*) كمادة مستقلة في أقسام التاريخ والآثار في جامعاتنا المختلفة أسوة بما عليه الحال في جامعات أوروبا، والتي سبقتنا في مثل هذا الأمر، وأهمية هذا العلم معروفة للمتخصصين ، خاصة وأن لدينا من المقومات التي تشجع على مثل هذا الأمر ممثلا في المتاحف التي توجد بها العديد من قطع العملات المختلفة ، والتي ترجع إلى معظم فترات التاريخ المختلفة .

( ٢ ) ضرورة حث الباحثين بزيادة الاهتمام لديهم ، والتركيز بشكل أكبر — في بحوثهم التاريخية والحضارية — على دراسة النقود والعملات المتصلة بالعصر موضوع دراستهم ، والاعتماد عليها كمصدر من مصادره ؛ لأن هذه النقود في الحقيقة تحمل من الأدلة التاريخية المهمة ، والتي لا يتطرق إليها الشك إلا بصعوبة بالغة ، مما يضفي على هذه البحوث شكلاً أكثر جدية ...

( ٣ ) أما على الجانب الاقتصادي فيمكن الاستفادة من السلبيات التى وقعت خلال العصر محل الدراسة فى حياتنا المعاصرة ...

---

(*) علم النميات : هو مسمى يطلق على العلم الخاص بدراسة أنواع النقود المختلفة سواء ما كان يستعملها الناس كوسيلة للتعامل فيما بينهم ، أو كعملات تذكارية كانت تصدر في مناسبات معينة لتخليد ذكرى حدث معين سواء سياسي أو ديني ... ، أو حتى عملات كانت تستخدم وقت الحرب فقط للتعامل فيما بين الجنود وبعضهم البعض من حيث : المادة الخام التي كانت تصنع منها ، ووزنها ، وحجمها ، أو حتى النقوش والكتابات التي عليها ... إلخ . سليم عرفات المبيض : النقود العربية للفلسطينية ص ٢٣ .

# قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم جل من أنزله .

## أولا : المصادر :

* الأسدي ( محمد بن محمد بن خليل ت ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م ) :

( ١ ) التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق : د عبد القادر طليمات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

* الأصفهاني ( أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م ) :

( ٢ ) حلية الأولياء ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م .

* ابن إياس ( أبو البركات محمد بن أحمد ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م ) :

( ٣ ) بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق : محمد مصطفى ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ : ١٩٨٤م .

* البلاذري ( أحمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م ) :

( ٤ ) فتوح البلدان ، تحقيق:د / صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة،د ت.

* ابن تغرى بردى ( جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م ) :

( ٥ ) منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور ، نشر وليم بوبر ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٣١ : ١٩٤٢م .

( ٦ ) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي جـ ٢ ، ١١ ، ١٢ ــ تحقيق : د / محمد محمد أمين دار الكتب ، مصر ، ١٩٨٤، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧م .

( ٧ ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جـ١ : جـ١٢ نسخ مصورة عن طبعة دار الكتب ، د ت ، جـ١٣ : ١٦ تحقيقات مختلفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢م .

* ابن حبيب الحلبي ( بدر الدين أبو محمد الحسن بن عمر ت ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م ) :

( ٨ ) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، تحقيق : د / محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة

للكتاب ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٦م .

* ابن حجر العسقلاني ( شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م ) :

( ٩ ) إنباء الغمر بأنباء العمر ، تحقيق : د / حسن حبش ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٤ : ١٩٩٨م .

* ابن خلدون ( ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ) :

( ١٠ ) المقدمة ، تحقيق : د / علي عبد الواحد وافي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٦م

( ١١ ) تاريخه المعروف بـ" العبر وديوان المبتدأ والخبر " ، بيروت ، ١٩٧١م .

* الذهبي ( شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م ) :

( ١٢ ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخر ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ت .

* السبكي ( تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م ) :

( ١٣ ) معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق : د / محمد على النجار وآخرين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

* السخاوي ( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م ) :

( ١٤ ) التبر المسبوك في ذيل السلوك ، تحقيق : نجوى مصطفى كامل ولبيبة إبراهيم ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣م .

( ١٥ ) الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة ، تحقيق : جودة هلال ومحمد محمود صبيح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠م .

* ابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ / ١٨٤٤م ) :

( ١٦ ) كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق : د / علي محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ م

* ابن الصيرفي ( على بن داود الجوهري ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م ) :

( ١٧ ) إنباء الهصر بأنباء العصر ، تحقيق : د / حسن حبشي ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢م .

( ١٨ ) نزهة النفوس والأبدان ، تحقيق : د / حسن حبشي ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٠ : ١٩٩٤م .

* ابن عساكر ( أبو القاسم علي بن الحسن ت ٤٩٩هـ / ١٥٧١م ) :
( ١٩ ) تاريخ دمشق ، الطبعة الأولى . دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م .
* العيني ( بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ت ٨٥٥هـ / ١٤٥٩م ) :
( ٢٠ ) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان جـ١ : جـ٤ تحقيق : د / محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ : ١٩٨٩م ، والفترة من سنة ( ٨١٥ : ٨٢٣هـ ) تحقيق : د / عبد الرازق الطنطاوي القرموط ، ط الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، والفترة من سنة ( ٨٢٤ : ٨٥٠هـ ) أيضا تحقيق : د / عبد الرازق الطنطاوي القرموط ، ط الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
* ابن الفرات ( ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م ) :
( ٢١ ) تاريخ الدول الملوك ـ المعروف بتاريخ ابن الفرات ، جـ٩ تحقيق : د / قسطنطين رزيق و د/ نجلاء عز الدين ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٣٦ : ١٩٣٨م .
* قدامة بن جعفر ( أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب ت ٣٣٧هـ / ٩٤٨م ) :
( ٢٢ ) الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : د / محمد حسين الزبيدي ، العراق ، ١٩٨١م .
* القلقشندي ( أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م ) :
( ٢٣ ) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، د ت .
* المزي ( جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ / ١٣٤١م ) :
( ٢٤ ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د / بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢م .
* المقريزي ( تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م ) :
( ٢٥ ) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق : ياسر سيد صالحين ، مكتبة الآداب، القاهرة، د ت
( ٢٦ ) السلوك لمعرفة دول الملوك ، جـ١ ـ ٢ تحقيق : د / محمد مصطفى زيادة . وجـ٣ ـ ٤ تحقيق : د / سعيد عبد الفتاح عاشور ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٨ : ١٩٧١م ، ودار الكتب ، مصر ١٩٧٠ : ١٩٧٣م .
( ٢٧ ) شذور العقود في ذكر النقود ، نشر الأب : انستاس الكرملي ، الطبعة الثانية ، مكتبة

الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

( ٢٨ ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ــ المعروف بخطط المقريزي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت .

* ابن مماتي ( أسعد بن المهذب بن أبي مليح ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م ) :

( ٢٩ ) قوانين الدواوين ، تحقيق : د / عزيز سوريال عطية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١م .

* النابلسي ( عثمان بن إبراهيم من رجال القرن السابع الهجري ) :

( ٣٠ ) كتاب لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

* النويري ( شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م ) :

( ٣١ ) نهاية الأرب في فنون الأدب جـ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ تحقيقات مختلفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ : ٢٠٠٢م .

* اليافعي ( أبو محمد عبد الله بن أسعد ت ٧٦٨هـ / ١٣٦٦م ) :

( ٣٢ ) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

## ثانيا : المراجع :

### ( أ ) المراجع العربية والمعربة :

* إبراهيم علي طرخان ( دكتور ) :

( ٣٣ ) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ، سلسلة الألف كتاب الأولى، القاهرة،د ت .

( ٣٤ ) النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

* أحمد عبد الرازق أحمد ( دكتور ) :

( ٣٥ ) البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م .

( ٣٦ ) الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

* أحمد مختار العبادي ( دكتور ) :
( ٣٧ ) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، د ت .
* آشتور ( المستشرق النمساوي ) :
( ٣٨ ) التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة : عبد الهادي عبلة ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٨٥م .
* أندرو أهرنكرتز :
( ٣٩ ) دنانير عربية من ضرب الصليبيين ( نشر مترجماً فى كتاب د/ طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤م ) .
* انستاس الكرملي ( الأب ) :
( ٤٠ ) النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .
* انطوان خليل ضومط ( دكتور ) :
( ٤١ ) الدولة المملوكية ــ التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري ، الطبعة الثانية ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٢م .
* البيومي إسماعيل الشربيني ( دكتور ) :
( ٤٢ ) مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية ــ عصر سلاطين المماليك ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١١٠ ، ١١١ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧م .
* توفيق إسكندر :
( ٤٣ ) نظام المقايضة في تجارة مصر الخارجية ، المجلة التاريخية المصرية ، مج ٦ ، ١٩٩٠م .
* حسن الباشا ( دكتور ) :
( ٤٤ ) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
( ٤٥ ) الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ت
* رأفت النبراوي ( دكتور ) :
( ٤٦ ) النقود الإسلامية في مصر ــ عصر دولة المماليك الجراكسة ، الطبعة الثانية ،

القاهرة ، ١٩٩٦م .

* سعيد عبد الفتاح عاشور ( دكتور ) :

( ٤٧ ) العصر المماليكي في مصر والشام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٩٤م

( ٤٨ ) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

* سليم عرفات المبيض :

( ٤٩ ) النقود العربية الفلسطينية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ت .

* صمويل برنارد : ( أحد علماء الحملة الفرنسية )

( ٥٠ ) النقود العربية ( الجزء السادس من موسوعة وصف مصر ) ، ترجمة : زهير الشايب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢م .

* طاهر راغب حسين ( دكتور ) :

( ٥١ ) النقود الإسلامية الأولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

* عبد الرحمن فهمي ( دكتور ) :

( ٥٢ ) النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المكتبة الثقافية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .

* عبد المنعم ماجد ( دكتور ) :

( ٥٣ ) نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٩ ــ ١٩٨٢م .

* علاء طه رزق ( دكتور ) :

( ٥٤ ) السجون والعقوبات في مصر ــ عصر سلاطين المماليك ، الطبعة الأولى ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

* علي السيد محمود ( دكتور ) :

( ٥٥ ) الجواري في مجتمع القاهرة المملوكية ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٨ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م .

* قاسم عبده قاسم ( دكتور ) :

( ٥٦ ) أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

* ماير :

( ٥٧ ) الملابس المملوكية ، ترجمة صالح الشيتي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ت .

* محمد أحمد دهمان :

( ٥٨ ) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، سوريا ، ١٩٩٠م .

* محمد الحبيب الهيلة ( دكتور ) :

( ٥٩ ) النظم الإدارية بمصر فى القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب ، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧١م .

* محمد ضياء الدين الريس ( دكتور ) :

( ٦٠ ) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

* محمد عبد الغني الأشقر ( دكتور ) :

( ٦١ ) تجار التوابل في مصر في العصر المملوكي ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٣٧ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م .

* محمد قنديل البقلي :

( ٦٢ ) التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤م .

* نعيم زكي فهمي ( دكتور ) :

( ٦٣ ) طرق التجارة ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .

* هايد :

( ٦٤ ) تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى ، ترجمة رضا محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤م.

## ( ب ) المراجع الأجنبية :

( ٦٥ )- LANE – POOLE ( STANLEY ) : Catalogue of the Collection of Arabic coins preserved in the Khedivial Library at Cairo . London ١٨٩٧ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين